المركز الجامعي علي كافي – تندوف

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

بعنوان

القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

إعداد الطالبين :

- عبد الباقي زين العابدين
- قادة بن عثمان قادة

تحت إشراف الأستاذة:

أعراب سعيدة

السنة الجامعية 2019-2020

كلمة شكر

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على إشراف المرسلين

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة " أعراب سعيدة "

الذي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة

فجزاها الله خيرا على التوجيهات المبذولة فلها كل التقدير والاحترام.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي أطال الله في عمرها وإلى زوجتي وأبنائي انس وإسلام والى إخواني وأخواتي وأبناء إخواني وأخواتي خاصة وإلى كل أبناء الوطن عامة

زين العابدين

إهداء

أهدي ثمرة هذه المذكرة

إلى أهلي جميعاً وأصدقائي

إلى ضحايا الجرائم البشعة والمضطهدين في العالم

إلى الوطن الذي ينام ويصحو على الأمل، والشعب الجبار المحاصر

والمناضل لنيل الحرية أحياء وشهداء والى وطني وشعبي

أهدي هذه المذكرة

قادة

مقدمة:

القانون الدولي الإنساني هوفرع من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المتمثلة في إتفاقية جنيف 1949 وهو أيضا قانون حرب والمتمثل كذلك في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهو يقوم بتنظيم العلاقة بين المجتمع الدولي اثناء النزاعات المسلحة المعاصرة ويتطور القانون الدولي الإنساني مع تطور تاريخ النزاعات المسلحة وله عدة مصادر منها: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني والفقه والقضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني ويتميز عن القوانين الأخرى بعدة مبادئ منها مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ الحماية ومبدأ الحياد ويطبق القانون الدولي الإنساني على النطاق المادي والشخصي والزمني. وعنوان هذه المذكرة التي بين أيدينا: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة.

وقدشملت دراستنا هذه إلى فصلين: حيث تضمن الفصل الأول؛ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية؛ وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين مبحث الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ مطلب الاول ماهية القانون الدولي الإنساني ومطلب الثاني مباديء القانون الدولي الانساني؛ والمبحث الثاني تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية؛ وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يحتوي على تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة غير دولية والمطلب الثاني تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الدولية المعاصرة والمطلب الثالث القانون الدولي الإنساني وتحديات الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية والغير دولية.

أما بالنسبة للفصل الثاني تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزعات المسلحة المعاصرة وقسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول وسائل القتال وأثرها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة؛ المطلب الثاني تحديات الاليات الوقائية والرقابية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزعات

المسلحة المعاصرة الدولية؛ المطلب الثالث تحديات المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية؛ والمبحث الثاني تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة غير دولية.

وما سنحققه من خلال دراسة عنوان هذه المذكرة هو ثمرة التي هي عبارة عن تحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني خلال سيره مع النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية جنب إلى جنب لتحقيق الحماية للإفراد التي ليس لهم علاقة بالنزاع.

1- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأهمية البالغة لتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة سواء من الناحية العلمية أو العملية حيث تتجلى أهمية هذه المذكرة في معرفة مدى امتداد قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل النزاعات المسلحة المعاصرة، وكذا معرفة الفجوات والثغرات التي بينتها النزاعات المسلحة المعاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه وذلك بسدها وتفعيل الآليات المتاحة للقانون الدولي الإنساني.

2- أهداف الدراسة:

1/2- الهدف الرئيسي:

يتمثل الهدف الرئيسي من دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- تحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة دولية والغير دولية.

2/2- الأهداف الثانوية:

- إبراز القانون الدولي الإنساني واليات تفعليه وتنفيذه على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

- إبراز الآليات الرقابية والوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

3- مبررات اختيار الموضوع:

إن لكل دراسة هدف أو غرض يجعلها ذات قيمة علمية ومن مبررات دراستنا لهذا الموضوع كالتالي:

- معالج العلاقات دولية التي تكاد تنعدم مع بعض الدول بسب النزاع المسلح دولي والغير دولي.

- المآسي الانسانية التي تحل بالمناطق محل الحروب والإرهاب.

- التعرف على آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- التعرف على الآثار التي تنتج عن تعطيل العمل بالقانون الدولي الإنساني.

- التعرف على تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير دولية.

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وإبراز أهم أسراره و خباياه.

- إثراء الساحة العلمية بمثل هذه المواضيع.

4- أسباب اختيار الموضوع:

كان اختيار الموضوع بجملة من العوامل الذاتية والموضوعية ساهمت في تحديد معالمه وتوجيهها ومن بينها نذكر ما يلي:

1/4- الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا وميولنا إلى مثل هذه المواضيع في دراسة أثر الصراعات المسلحة المعاصرة في الدول العربية.

2/4- الأسباب الموضوعية:

- النقص الملحوظ في الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.

- التعرف على واقع وتحديات القانون الدولي الإنساني على مستوى الصراعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية.

5- الإشكالية: يعد القانون الدولي الإنساني من أهم القوانين التي أقرها المجتمع الدولي للحد من المآسي أثناء الصراعات المسلحة وما تعتريه من صعوبات في تطبيقه وانطلاقا من هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية والغير دولية ؟

1/5- الأسئلة الجزئية:

- ما هو القانون الدولي الإنساني ؟
- ما مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ؟
- آليات الوقائية والرقابية تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟
- ما هي تحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني خلال النزعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير دولية ؟.

6- مناهج البحث:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج هي:

- المنهج التاريخي فاعتمدنا فيه إلى تطور التي عرفته طبيعة النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وكذلك إلى بعض وسائل وأساليب القتال غير المشروعة؛ وكذا الإشارة إلى تطور القضاء الدولي ودوره في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- منهج دراسة حالة كنموذج العراق كحالة لفرض العقوبات الاقتصادية وأثاره الإنسانية على الشعب العراقي.

7- صعوبات الدراسة:

الدراسة كغيرها من البحوث يجب إن تكون هناك صعوبات تحول دون الوصول إلى كامل المعلومات التي نحتاجها و يمكن ذكر الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع الحديثة التي نحتاجها وخاصة الكتب وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة.

- صعوبة الحصول على الوثائق الرسمية محل الدراسة.

- جائحة كورونا وهذا ما عطلنا في استعمال الملي لأدوات البحث العلمي.

8- مفاهيم أساسية:

عندما نريد تحديد المفاهيم وشرح المصطلحات التي جاءت في موضوع البحث، ذلك لأن هذه المفاهيم والمصطلحات لها تعاريف عامة غالبا ما تكون محل اتفاق ما بين الباحثين والدارسين، كما أنها يختلف معناها وتفسيرها تبعا لطبيعة المجتمع فقد يستعمل المفهوم الواحد بعدة معاني وتعاريف من مجتمع إلى آخر تبعا للثقافة وعادات هذا المجتمع، ولكن على الرغم من ذلك تبقى المفاهيم العامة تخضع لنوع من الاتفاق وخاصة إذا كانت مستعملة من هذا المنطلق في مجتمع واحد وثقافة ولغة وعادات واحدة إذا ما قورنت بالمفاهيم الخاصة.

*** القانون الدولي الإنساني:**

- هو مجموعة القواعد القانونية والاتفاقيات التي تنظم العلاقة بين الدول المتحاربة.

- وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه (مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية لسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب).[1]

- ويعرف القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعامدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية؛ وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين؛ وهم المدنيون غير المشتركين في القتال الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[2]

---

[1] -**Ramesh Thakur**, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, 2000, P. 19. Geneva.

[2]- **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص 53.

*** النزاعات المسلحة العاصرة الدولية وغير الدولية:**

– هي الصراعات والنزاعات المسلحة والحروب التي تكون بين الدول أو نزاعات **المسلحة الداخلية كالحروب الأهلية.**

– الحروب المعاصرة بين الدول التي تخضع للقانون الدولي الإنساني.

*** الحرب الاقتصادية:**

هي الحروب التي تقوم بسبب اقتصادي بحث كمحاولة السيطرة على الثروات الاقتصادية للدول مثل الحرب الاقتصادية في العراق

*** الارهاب :**

كل عمل مسلح ينطلق من إيديولوجيات لا تقبل بالطرف الأخر ليس له دين ولا جنسية وليس له ارتباط بأي من مؤسسات الدول.

الفصل الأول

القانون دولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة دولية وغير دولية

تمهيد:

إن تحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة هي عبارة عن مجهودا يقوم بها المجتمع الدولي بعقد اتفاقيات عند انكسار العلاقات الدولية بين دولتين ما بسب سوء تفاهم بين رؤساء الدولتين على أمر ما؛ وسنقوم بعد ذلك في الفصل الأول مدلول القانون الدولي الإنساني من خلال المبحث الأول ثم مرورا إلى المبحث الثاني الذي يحتوي على تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة دولية وغير دولية

المبحث الأول

مدلول القانون دولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن نقل أفكار أخلاقية وتجسيدها في ميدان القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد القانونية العامة والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف 1949 التي تنظم العلاقة بين الدول أثناء النزاعات المسلحة دولية والغير دولية وله عدة تعاريف سنتحدث عنها في المطلب الأول.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه (مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية لسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب).[1]

كما عرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية نخصصه بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات الدولية أو غير دولية والتي لها اعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما

[1] –**Ramesh Thakur**, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, 2000 , P. 19. Geneva.

يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع،[1] والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، يهدف هذا القانون إلى حماية الإنسان في النزاعات المسلحة.

ويعرف القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعامدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية؛ وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين؛ وهم المدنيون غير المشتركين في القتال الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية.[2]

ويعرف كذلك بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة، من أجل أن تخفي ويلات هذه النزاعات، والحد من آثارها حيث تهدف هذه القواعد إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية، أو الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية كالجرحى والأسرى والمرضى والغرقى، وكذلك يشتمل هذا القانون على القواعد التي تحمي الأعيان والأموال التي ليس لها علاقة مباشر بالعمليات العسكرية كالأعيان المدنية والثقافية والدينية والطبية، كما تهدف قواعده إلى تقييد حق نزاع أطراف باستخدام ما يحلو لهم من أساليب ووسائل القتال وذلك لأسباب إنسانية.[3]

وهناك للقانون الدولي الإنساني تطورات تاريخية وسنقوم بالتحدث عنها في الفرع الأول

---

[1]– **فضل شطناوي**،" حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان 2001 ، ص 190.

[2]– **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان 2010، ص 53.

[3]– **حسن نبيل محمود**، المفاهيم الأساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، القاهرة 2000، ص 74.

الفرع الأول: تطور تاريخي للقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو قانون حرب أي ينظم العلاقة بين الدول المتحاربة وله تطور تاريخي عبر العصور الثلاثة:

1- العصر القديم: وقد عرفت حضارات الشرق القديم كالحضارة السومرية والبابلية والأشورية التي سادت في تنظيمات متقدمة للحرب بالقياس على ذلك العصر فالسومريون الذين خاضوا حروب السيطرة على طرق التجارة وإلى الألف الثالث قبل الميلاد كانوا يسترقون الأسرى ويعاملون ملوك المدن المفتوحة وأسرها معاملة قاسية قد تصل في بعض الأحيان إلى قتلهم وتقديمهم قرابين للإلهة، وقد كان الأشوريين يمتازون باللباس الشديد في الحرب والقسوة على من يعصي أوامرهم ويتمرد ويقتلون الأسرى في ساحة المعركة.[1]

2- العصور الوسطى:

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الإقطاعية في أوروبا، وامتازت بنوعين من الحروب:

1. الحروب الداخلية في الدول حيث كانت تهدف إلى القضاء على أمراء الإقطاع من أجل توطيد السيادة، وتحقيق الوحدة
2. الحروب بين الدول من أجل الاستقلال.

رغم قساوة الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام، ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات تشهد لاحقا نزاعات معينة لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية، وقد لعب الديانات السماوية دورا كبير في ذلك، وبالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة، وتعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين، وكذلك في تحديد اختيار وأساليب خوض العمليات القتالي، فالديانتان المسيحية والإسلامية وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي،

---

[2]- **مصلح حسن ، أحمد عبد العزيز**، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحمد للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2013، ص 63.

فإعلان الحرب، والوضع القانوني للمفاوضين، وحظر بعض الأسلحة كل ذلك من أثار الفروسية، لكن ما ينتقص من قيمة هذه القواعد أنها لم تظهر إلا عند المسيحيين والنبلاء، وجرت الحروب الصليبية في فتر من التاريخ التقت فيها المسيحية والفروسية عندما احتل الصليبيون القدس عام 1322 ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل السلطان صلاح الدين القدس عام 1117 لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ إن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل.[1]

3- العصر الحديث: إن تطور في نهاية القرن الرابع عشر أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب، ألا وهو ظهور السلاح الناري والمدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب، وكانت المدافع مرتفعة الثمن، ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك، وهكذا أصبحت الجيوش الملكية تضم المرتزقة، وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وفي الوقت ذاته لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، وتنشأ لصالحهم تدريجيا خدمات صحية.[2]

ويمكن القول إنه خلال القرن الثامن عشر بدأت تظهر الحرب كفن له قواعده وحدوده، وأن مخالفتها لا يمكن إن تحد إلا استثناءا، وأن الحرب لا يمكن أن تكون بمنأى عن الرقابة، حيث بدأت تظهر فكر ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية، وأبرمت في تلك الفترة معاهدات للصداقة والسلام بين المحا ربين، كانت نموذجا يقتدي، ويلجأ إليه عند نهاية الحروب، مثل الاتفاق المبرم عام 1712 بين فردريك الأكبر الذي تضمن مجموعة المبادئ التي تستهدف تعهد الأطراف المحاربة اتجاه الكافة وحماية الإنسان في الحروب.[3]

وبعد هده العصور الثلاثة جاءت مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وتتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات الدولية، وقبل

---

[1]- **الشلالد محمد فهاد**، المرجع السابق، ص ص 13 – 14.

[2]- المخزومي عمر محمود، المرجع السابق، ص 33.

[1]- **جويلي سعيد سالم**، المرجع السابق، ص 4.

الحديث عن هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست عمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل إن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير، وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين، بالإضافة إلى أن بعض معاهدات الصداقة والسلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحسبا لما قد يحد في المستقبل، لكن الأمم كانت بحاجة إلى مواثيق متعدد الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر.[1]

مع بداية العصر الحديث وفي أواسط القرن التاسع عشر، شهدت العلاقات الدولية جهودا مكثفة بين الدول من أجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية، وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات، أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان.[2]

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الإضافيين عام 1977 بعد مراحل نعرضها فيما بعد. [3]

الفرع الثاني : مصادر القانون الدولي الانساني

سنتناول من خلال الفرع الثاني من المطلب الأول مصادر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[4] وفي العرف الدولي بناء على ذلك عبر ما يلي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

---

[1]– **المخزومي عمر محمود**، المرجع السابق، ص 36.

[3]– **الشلالد محمد فهاد**، المرجع السابق، ص 27.

[3]– **المخزومي عمر محمود**، المرجع السابق، ص 3.

[4]– **شريف عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2010، ص 65 وما بعدها.

بموجب المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، التي تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، في المنازعات المعروضة عليها" وفق القانون الدولي وتطبق في هذا الشأن: المعاهدات الدولية العامة منها والخاصة والتي تضع قواعد تعترف بها الدول المتنازعة صراحة؛ العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة ومقبولة بمثابة قانون؛ المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة أو المتحضرة أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون الدولي لمختلف الأمم كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد القانون.

ثانيا: العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني:

العرف الدولي هو" مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتبار الدول على إتباعها بوصفها قواعد تثبت لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني".[1] وفقاً لما تقدم من تعريف فلا بد من توافر ركنين وهما، الركن الأول المتمثل في تكرار السلوك، والركن المعنوي والمتمثل في الشعور بالالتزام القانوني.

وقد تشكلت قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرف الدولي، وذلك قبل حركة التقنين التي طالت هذه القواعد، فالحروب القديمة اتسمت بالدموية ولم تعرف الرحمة فالقانون هو قانون المنتصر. ولكن يمكن أن نلمس بعض مظاهر الإنسانية وسط هذا الظلام من خلال المفاهيم الإنسانية التي أدخلتها الحضارات القديمة أو الأديان السماوية وتحديدا الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من سيطرة نظرية الحرب العادلة على الفكر الأوروبي طيلة القرون الوسطى ولم يكن من السهل القضاء عليها، ولكن كانت أولى المحاولات للحد من آثارها، وقد تمثلت في كتابات الفقيه الهولندي جروسيوس في مؤلفة قانون الحرب والسلام وتابع فقهاء القانون الدولي اهتمامهم بالقواعد والعادات المتعلقة بسير المعارك الحربية من أمثال إيريك دي فاتيل الذي تناول مشاكل قانون الحرب في كتابة " **قانون الشعوب** "، كما برزت نزعة إنسانية تدعو أن تقتصر الحرب على العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين والتي حمل لواءها المفكر جان جاك روسو في كتابه " **العقد الاجتماعي**"، والذي أكد فيه أن: " ***الحرب علاقة دولة بدولة***

[1]– **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 38.

وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية وبوصفهم جنوداً وليس بوصفهم رجالا أو حتى مواطنين".

ثالثا: الفقه والقضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالفقه كواحد من مصادر القانون مجموع القواعد والمبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم الدولية سواء المحاكم العادية الدولية أي المتخصصة بنظر في نزاعات الدول الحقوقية المدنية أو المحاكم الجنائية الدولية أي المحاكم المتخصصة بمساءلة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية. بينما يقصد بالقضاء الدولي مجموع المبادئ التي يمكن استخلاصها من أراء كبار الفقهاء والشراح المتخصصين في مجال القانون الدولي، حيث أن الكثير من قواعد ونظريات القانون قد كان الفضل بوجودها وقيامها لاجتهادات وتحليلات هذه النخبة، التي كان لمناداتها وتأكيدها الدائم على وجوب احترام وتطبيق الدول لبعض القواعد والالتزامات أثره الواضح في تبني الدول فيما بعد لهذه الأفكار والعمل بها، كما هو الحال مع الأفكار الداعية لعدم التمييز والمساواة في المعاملة وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية.

وللقانون الدولي الإنساني عدة مبادئ منها مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ الحياد ومبدأ الحماية.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية و التي تنظم العلاقة بين المجتمع الدولي أثناء الحروب وللقانون الدولي الإنساني مبادئ يقوم عليها أهمها وبرزها مبدأ الإنسانية ومبدأ الحماية، مبدأ الحياد، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ التناسب.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية:

يعتبر هدا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني؛ وهو يلعب دورا رئيسيا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي تعالجها الاتفاقيات الدولية؛ ومن هذا المنطلق نرى بأن هذا المبدأ يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة.[1]

مبدأ الإنسانية في أطراف النزاع هو الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية؛ والاعتبارات أن أعمالها محظورة؛ ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة إذ لا يمكن إن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أومن لم يشارك فيه أصلا، ويتضح قانون جنيف في هذا الشأن صراحة إن الأشخاص العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، ويقرر مبدأ جنيف ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب احترامهم ومعاملتهم بإنسانية، ويحظر بشكل خاص إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة ويقر هذا المبدأ حظر عدم تحديد استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية ويعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، ويلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية أثناء خوض العمليات العسكرية، ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال؛ خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب ليجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمال غير إنسانية وهكذا فان مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، وقد كانت النزعة الإنسانية عاملا مطلقا للحرب على مر التاريخ، كما كانت دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما تمثل الحد الأدنى الذي تنطبق به على كل زمان ومكان، وتحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من الدول التي لا تكون طرفا في الاتفاقيات، لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب.

---

[1]– **علي أبو هاني** و **عبد العزيز العشاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 47.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية:

انطلاقا من هذا المبدأ فان على أطراف هدا النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا مآتم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، وفي الواقع فمبدأ الضرورة العسكرية يصبح معداه دون مبرر من مبررات الضرورة

وفي الواقع فإن مبدأ الضرورة يمكن إن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأعيانهم، ضد الأسرى والمرضى والجرحى وهو ما يمثل مجمل القانون الدولي الإنساني، وقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه، وفسر بذلك بأن المبدأ وجها أخر يلزم بيانه يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها، ووصف حالة الضرورة بأنها مجرد عادة كانت سائدة في العصور القديمة ورغم كل هدا تبقى لفكرة الضرورة أهميتها في مجال القانون بصفة عامة وفي مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وغاية ما في الأمر أنه يجب إن تقدر هذه الضرورة بقدرها.[1]

كما إن فكرة الضرورة المقصودة هي التي تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب ؛سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهدية ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تفضي إلى الإباحة أو التجاوز، وانطلاقا من هدا المبدأ فان مهاجمة المدنيين وأعيانهم إذا حدثت فلا تسعفها فكرة الضرورة فليست هناك ضرورة ملحة إليها وبالتالي تصبح عملا غير مبرر وغير مشروع وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي الإنساني أو المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب:

[1]– **علي أبو هاني**، المرجع السابق، ص 48.

وهو مراعاة بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية.

وهذا ما أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: "***ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو***". وأكد على وجوده البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه. وتكريس لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتحاد الاحتياطات اللازمة قبل بداية العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتخذ أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيف الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

يعد مبدأ التناسب من المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية، وبين عدم إلحاق أضراراً مفرطة بالخصم. لذلك فقد تم إقرار هذا المبدأ في شكل قاعدة في إعلان سان بطرسبرج 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب مفادها: "***أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية***"، وتبعاً لذلك فإن إقصاء أكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض وقد يتم تجاوزه إذا ما استخدمت أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، لذا عدت لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها من المحظورات استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة.[1]

الفرع الرابع: مبدأ الحماية:

[1]– **فليج غزالان** و **سامر موسى**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة تحت التنقيح، 2019، ص 61.

إن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخل في النزاع، وفي هذا الصدد نجد مثلا اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيرا أحكامها الخاصة بحماية الجرحى.

وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملا عدائيا أو إخلال بالحياد، وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 3/37 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والتي تتعلق بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة إن تقدمها إلى طرف في نزاع، فالاتفاقية تنص على أنه ليجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هده المساعدات تدخل في النزاع كما يقصد بمبدأ الحماية لضحايا الحرب كل ما جاء في اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البرية لعام 1949 واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات البحرية لعام 1949 والاتفاقية الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وغيرها ومن هده الوثائق القانونية يمكن استخلاص المبادئ التالية منها:

أ- منح الحماية لإفراد الخدمة الطبية بوصفهم معالجين، وعدم جواز إيذائهم بسبب معالجة الجرحى والمرضى.

ب- حظر الأعمال الانتقامية.

ج- حظر مبدأ العقاب الجماعي.

د- عدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجمهور.

هـ- عدم تعريض الأشخاص المحميين كدروع بشرية.

كما إن الأسير ليس تحت الحماية من يأسره بل تحت حماية القانون الدولي الإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر الدولي، والدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم.[1]

الفرع الخامس مبدأ الحياد:

[1]- أنظر في ذلك نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

يعد مبدأ الحياد أولى المبادئ التي تطبق على ضحايا الحرب، حيث نجد أن اتفاقية جنيف الأولى تجسد فكرة إنسانية سامية تتجاوز كثيراً أحكامها الخاصة بحماية الجرحى.

وهذه الفكرة هي أن تقديم العون حتى إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال لا يشكل فقط عملاً عدائياً أو إخلالاً بالحياد وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاغ فالاتفاقية تنص على أنه: "***لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلاً في النزاع***". ونجد أيضاً أن في نص المادة 70 من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف دلالة واضحة على أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين لدى أحد أطراف النزاع وقد نص فيها على أنه: "***يجب أن لا تعتبر عروض من البروتوكول / الغوث الإنسانية تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية*** ، كما نصت على ذلك أيضا المادة 64 الأول المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدول محايدة.

ويمكن أن نورد هنا بعض المبادئ التي تطبق على ضحايا النزاعات المسلحة في التالي:

على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي في مقابل الحصانة الممنوحة لهم. فالحصانة الممنوحة لمؤسسات وأفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب ألأحمر تعني أن علي جميع الأفراد أن يمتنعوا بمنتهي الصدق عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات ألعدائية ونظرا لأن العدو يعتبرهم محايدين فإنهم ملزمون بالتصرف على هذا النحو، مراعاة للمصالح العليا للجرحى، وفوق كل شيء يجب عليهم أن يتجنبوا ارتكاب ما تسميه الاتفاقية "***الأعمال الضارة بالعدو***"، ويقصد بها الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصوم ومن حق هؤلاء الأفراد أن يتسلحوا، ولكن لمجرد حفظ النظام للدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الغدر.[1]

ومن خلال ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره التي ذكرناها نستنتج إن له تحديات من خلال قواعده القانونية القوية التي تقف في وجه كل من يريد زعزعة الأمن الدولي.

---

[1]– **محمود شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة دولية وغير دولية

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف غلى حماية المتضررين أثناء النزعات المسلحة الدولية والغير دولية، وسنتحدث في هذا المطلب عن نطاق المادي والشخصي ومكاني والزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أربع فروع.

الفرع الأول: نطاق المادي للقانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يختص فقط بالنزاعات المسلحة بعد وقوعها بنوعيها الدولي والغير دولي.

1- النزاع المسلح الدولي: وهو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى سواء كان تدخل مشروع أم غير مشروع، سواء تم اعلان الحرب رسميا أم لم يعلن، وهذا ما تم تنظيمه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977، فان القانون الدولي الإنساني يدخل حيز التطبيق مباشرة فور البدء باستخدام القوة المسلحة الدولية دون انتظار إعلان الحرب.[1]

2- ألنزاع المسلح الغير دولي: وهي المعروفة بالنزاعات المسلحة الداخلية مثل الحرب الأهلية.

الفرع الثاني: نطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني:

والمقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الأشخاص الذين حموا برداء القانون الدولي الإنساني في أثناء سير النزعات المسلحة الدولية والغير الدولية والمبدأ الذي ساد منذ القدم هو عدم جواز استخدام القوة إلا ضد المقاتلين المحاربين الذين يشاركون بالحرب ويستخدمونها.

---

[1]- **مصطفى عبد العزيز**، المرجع السابق، ص ص 35 – 38.

وهذا ما بات معروفا بمبدأ التفرقة بين المقاتل والمدني وللتمييز بين العسكريين والمدنيين أثر هام في تحديد العمليات الحربية فالعسكريون وحدهم هم الذين يكونون موضوع الصراع العسكري المسلح، وإما المدنيون فهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الإنسانية فلا توجه إليهم الأعمال العسكرية باي شكل من الأشكال. وقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة وغيرها من المواثيق والأعراف الدولية الأشخاص[1] المحميين بخمس فئات، وهم:

1- الجرحى والمرضى.

2- الغرقى والمنكوبين.

3- أسرى الحرب.

4- المدنيون.

5- موظفو الخدمات الإنسانية.

الفرع الثالث: النطاق المكاني للتطبيق القانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني يوفر كامل الحماية للأعيان المدنية والثقافية التي تمكن الأفراد المدنيين من مواصلة حياتهم بشكل طبيعي لضمان بقائهم، وعليه فإنه من المجرم دوليا ضرب الأعيان المدنية أو استهدافها.

وتلك الأهداف التي لا تعد أهداف عسكرية هي التي لا تساهم بالمطلق بالأعمال العسكرية من حيث طبيعتها وموقعها واستخدامها، مثل الأشغال الهندسية والأعيان الطبية والبيئة الطبيعية والأعيان الثقافية والأعيان التي لا يتم الاستغناء عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، كمواقع الزراعة ومياه الشرب ومستودعات الإغاثة، إما الأهداف العسكرية، فهي الأعيان التي تستخدم وتساهم بشكل فعال في الأعمال والعمليات العسكرية، سواء كان ذلك لغايتها، أم موقعها، أم طبيعتها، واعتبر العرف أن أي شك بأي هدف مدني، لا يجوز انتهاك حرمته القانونية.[2]

---

[1]- **غسان خير الدين**، المرجع السابق، القانون الدولي الانساني، التدخل الدولي، ط1، ص ص 54 – 55.

[2]- **غسان خير الدين**، المرجع سابق، ص ص 53 – 54.

الفرع الرابع: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

وفي هذا الفرع يجب بيان متى يبدأ ومتى ينتهي تطبيق الفانون الدولي الإنساني، وتضح لنا منطقيا بأن القانون الدولي الإنساني يبدأ نطاق تطبيقه من لحظة بداية النزاع المسلح سواء أعلن عن الحرب أم لا، أي بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة.

ونرى أن مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب يخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وان كان له ضرر معنوي على الدولة المهددة وسكانها، وإما فيما يتعلق بانتهاء تطبيق القانون الدولي الإنساني، فينتهي تطبيقه عند إيقاف العام للعمليات الحربية كافة، وإما في حالة الاحتلال فإن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بعد عام من انتهاء العمليات الحربية بشكل عام، وإما بالنسبة للهدنة أو أي وقف مؤقت فإن ذلك لا يوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني بل يستمر إلى أن يتم الوقف الكامل وليس المؤقت وبعد الوقف الكامل بعام واحد يوقف تطبيق القانون الدولي الإنساني.[1]

وفي الأخير نستنتج أن لابد من وجود آليات تطبيقية تضمن احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني ووضعه قيد التنفيذ الفعلي وضمان عدم إفلات أي مخالف ومخترق لهذه القوانين من العقاب سواء باستخدام آليات دولية أو غير دولية.

المبحث الثاني

تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة دولية والغير دولية

كان هناك فرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولي، من حيث تطبيق القوانين ومن حيث الحماية ومرد هذه التفرقة يرجع أساسا إلى النظرة التقليدية التي كان ينظر بها إلى القانون الدولي الإنساني إلى كل من الحرب الدولة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن تحديات القانون الدولي الإنساني لنزاعات المسلحة الغير دولية والمطلب الثاني يتضمن تحديات القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة المعاصرة دولية.

المطلب الأول: تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة الغير دولية:

[1]– **محمد الفار**، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ص 39.

في واقع الأمر إن اصطلاح النزاعات المسلحة غير دولية ينصرف كقاعدة عامة، إلى النزاعات المسلحة التي تثير داخل إقليم حدود الدولة،[1] وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية:

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة الغير دولية إن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

أولا: تعريف النزاع المسلح الغير دولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

إن إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 اخضاع النزاع الغير مسلح الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة ثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

وقد أوردت المادة الثالثة في جملة الأولى عبارة "***النزاع المسلح ليس له طابع دولي***"، والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح الغير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية ولكن يمكننا القول بإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة دولة ما.

ثانيا: تعريف النزاعات المسلح غير الدولية في البروتوكول الثاني:

تسري إحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلحة الغير الدولية التي عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنها: "***نزاعات تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة***". وأخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة " ***حالات الاضطرابات***

[1]– **شريف عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ص 38.

والتوتر الداخلي مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية الندرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"، من نطاق تطبيق هدا البروتوكول، علما بأن تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا يعد بمنزلة تدخل في شؤون الداخلية للدول الأطراف، إذ نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذا البروتوكول، " ***بقصد المساس بسيادة أي دولة، أو بمسؤولية أي حكومة في الحفاظ بالطرق المشروعة كلها على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها، والدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها*** ".[1]

علما بأن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، أوسع من مجال تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977، لأن المادة الثالثة تطبق على أشكال الحروب الداخلية أو النزاعات التي ليس لها طابع دولي كلها كالحرب الأهلية حيث تنهار الدولة، فضلا عن النزاعات المسلحة غير دولية، في حين البروتوكول الثاني نطاق أحكامه محصورة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية، وفق ما جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني.

الفرع الثاني: القوانين التي تحكم النزعات المسلحة الغير دولية:

هي عبارة عن قواعد إمرة متمثلة في مواد من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية، كما جاء في هذا البروتوكول بعد اتضاح عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة لوحدها لتوفير الحماية لضحايا مثل هذا النوع من النزاعات، حيث أضاف البروتوكول قواعد جديدة للحماية تعزز مضمون المادة الثالثة المشتركة، وضبط مفاهيم كانت محل جدل على غرار تعريف النزاع المسلح الغير الدولي، ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، واقر بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما اوجب تقديم الخدمات اللازمة للأسرى ووسع من دائرة حقوقهم القضائية [2].

الفرع الثالث: صور النزاعات المسلحة غير الدولية:

---

[1]– موسوعة القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ص 353.

[2]– **غبولي منى**، محاضرات القانون الدولي الانساني، ص47.

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

أولا: الحرب الأهلية:

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل المنازعات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه الذي قام به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحروب الأهلية وحروب الانفصال، إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغييرات داخلية في حين يستهدف النوع الأخير الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة، ويرجع ذلك في الكثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير، إذا ما كانت دولة الأصل تنطوي على أجناس مختلفة.[2]

وأخيرا، يتعين التمييز بين الحروب الأهلية وحروب التحرير الوطني، هذه الأخيرة التي تعد من قبيل الحروب الأهلية في ظل القانون الدولي التقليدي وأساسا تقوم حروب التحرير الوطني ضد عدو أجنبي عادة أو عميل له، أما الحروب الأهلية فإنها تفتقد إلى العنصر الأجنبي، بحيث تقوم بين طرفين ينتميان إلى نفس الدولة.

ثانيا: الاضطرابات والتوترات الداخلية:

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها

---

[1]– **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان 2002، ص 330.

[2]– **زكرياء حسين عزمي**، " من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978 ، ص 66.

بشكل يصعب التفرقة بينها، وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

أولا: الاضطرابات الداخلية:

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجا إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء ألقسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن،[1] كما يرى الأستاذ "مايون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها: "***اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استلائهم لوضع معين***".

ثانيا: التوترات الداخلية:

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية،[2] وتتضمن بعض الخصائص، كالتوقيفات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وظهور حالات الاختفاء، كما قد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع.[3] وإذا كان هناك تلازما بين الاضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه والذي يكمن في كون التوترات الداخلية تعبر عن حالة قلق سياسي أو اجتماعي ويتم التعبير عنه بصورة سلمية، بينما الاضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة وإمكانية تدخل الشرطة أو حتى الجيش

---

[1]– **هانز بيتر غاسر**، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 711 ، يناير / فبراير ، 1990 ، ص 21.

[2]– **رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 92.

[3]– **شريف عتلم**، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة، الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 33.

لتدارك الأوضاع الراهنة.[1] ولا يعني استثناء حالات لاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، أن القانون الدولي يتجاهله، بل إن الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها بما تضمنه من حقوق فردية وجماعية، إذ هناك حقوق لا يجوز المساس بها وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية وحظر العبودية والاسترقاق ومبدأ الشرعية.

رغم الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية إلا أن القانون الدولي الإنساني قام أمامها بتحدياته الشرعية الموجودة في مبادئه التي بواسطتها يواصل في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: النزاع المسلح الدولي وأشكاله

هناك عدة تعاريف للنزاع المسلح الدولي كما انه يتخذ عدة أشكال قانونية ثلاثة أولها أن يكون عدوانا والثاني أن يكون دفاعا عن النفس وثالثها تطبيق لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي:

ومن تعريفات فقهاء نجد تعريف القانون للنزاعات المسلحة الدولية تعريف أبو هيف: "***نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر***".[2]

كما يعرفه غانم: "***صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة***".[3]

---

[1]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 33.

[2]– **صادق ابو هيف**، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية 1955، ص 817.

[3]– **محمد حافظ غانم**، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1966، ص 715.

وهكذا تتضح من خلال هده التعريفات إن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح الدولي في محيط القانون الدولي العام هي: وجود اشتباك مسلح، أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات، اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهومي الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها على أنها: " ***بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول، بهدف التغلب بعضها على البعض***"،[1] وتعرف أيضا على إنها: " ***تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية***".[2]

الفرع الثاني: أشكال النزاع المسلح الدولي:

يأخذ النزاع المسلح الدولي أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما أما إن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما إن يكون دفاعا عن النفس فرديا أو جماعيا مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيرا ثالثهما تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع.

غير إن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا إنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمرا قانونيا ومشروعا، وكان ميثاق بريان كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان ذلك إن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى إن هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس،[3] ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

---

[1]– **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 9.

[2]– **حازم محمد عتلم**، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2002؛ ص 18.

[3]– **علي ابراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 338.

السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدوانا أم لا.

المطلب الثالث: تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة الدولية:

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فعاليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغير المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكدا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

ونذكر على رأس هده المعيقات مثل خوصصة الحرب، الحرب الاستباقية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، وغيرها من التحديات التي سبب تراجعا في تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل كلف ولا يزال يكلف البشرية خسائر في الأرواح والممتلكات، وسنتحدث في الفرع الأول عن النزاع المسلح الدولي وإشكاله وفي الفرع الثاني عن التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها وفي الفرع الثالث عن التحديات الجماعية للدول.

الفرع الأول: التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها:

يمكن أفراد التحديات التالية التي قد تقلل من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تقلل من أفاق تطبيقه، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة إن تتخلص منها بصورة شخصية.

1- عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وفكر السيادة:

إن أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم اجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها.[1]

إن هدا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في البند 139 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني التي أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على إن: " ***الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني إن على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره إن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهده القواعد***".[2]

2. تحول التدخل لأسباب إنسانية لعدوان:

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تؤدي إلى احترام حدود هدا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على إلا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبرر أو غطاء شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي الإنساني وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: التحديات الجماعية للدول:

ترجع هده التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي والاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسنته قدر الإمكان من جهة، ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصا إذا ما تمت بشكل استباقي قبل وقوع

---

[1]– تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ما يلي: "***تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف***".

[2]– **ايليز ابيث تسغفلد**، القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، البند 139.

الاعتداء، أو إذا ما استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى القانون الدولي الإنساني.

1- غياب التنسيق في العمل الإنساني وضعف تامين قوافل المساعدة الإنسانية:

إن التنسيق العمل الإنساني أمر مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمركز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماما.

2- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية:

إن التحدي الذي يواجهه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب حد ذاته، لأنه فعل مجرم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهده الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظمها أية اتفاقيات بينما تمتد أثارها لتمس بفئات يحميها القانون الدولي الإنساني وتجرى في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

لقد شاهد العالم مجموعة سوابق شكلت محاولات للتصدي الأفعال الإرهابية وسميت الحرب العالمية على الإرهاب وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن الحرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا.[1]

ولقد صمم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية ضمن نطاق القانون الدولي العام وذلك بوسائل وأساليب معروفة في الاتفاقيات الدولية.

---

[1]- **غبولي منى**، محاضرات القانون الدولي الإنساني، ص 83.

المطلب الرابع: القانون الدولي الإنساني وتحديات الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية:

نحاول أن نسلط في هذا المطلب الضوء على الإرهاب بوصفه أحد المستجدات التي أصبحت السمة البارزة في النزاعات المسلحة المعاصرة، والتي بدورها أرهقت الفقهاء ورجال القانون على اختلاف مشاربهم وثقافتهم، إذ أصبحت تشكل تحدي صارخ للمبادئ والأحكام المستقرة في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ولرفع اللبس نوعا ما عن هذا التحدي ارتأينا أن نقوم بتعريفه لغة واصطلاحا والتحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مكافحة النزاعات المسلحة المعاصرة دولية والغير دولية.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب:

1- تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا:

أولا: الإرهاب في اللغة: خلت معاجم اللغة العربية القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب، وتضمنت الفعل رَهِبَ بمعنى خاف، ورد الفعل رَهِبَ بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورَهَبا بالتحريك أي خاف، والاسم الرّهب، والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي ورجل رَهبوت يقال رهبوت خير من رحموت ؛اي لان تُرهب خيرمن ان تُرحم، والرهباء اسم من الرَهَب تقول: الرهباء من الله، والرغباء اليه وفي حديث الدعاء– رغبة ورهبة إليك– الرغبة الخوف والفزع – البستاني، محيط 1998 – 2006 أما في لسان العرب ورد الفعل رَهِبَ} رَهِبَ الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا خاف.{ولم يكن لكلمة الإرهاب أصلا في معجم القاموس المحيط والوسيط).

ثانيا: الإرهاب والمصطلح السياسي:

اقترن المصطلح السياسي للإرهاب بالثورة الفرنسية وخاصة في الفترة من 1793/3/10 عندما أعلن روبسبير بداية عهد الإرهاب أو الرهبة في فرنسا ومارسه

على أرض الواقع وفي سنة 1749/09/27 عرفه قاموس وبستر أسلوب للحكم أو لمعارضة الحكم عن طريق التهديد، و يجب إن نفرق بين ولادة ظاهرة الإرهاب واستخدامها كأسلوب للحكم؛ وبين استخدام هذه العبارة المصطلح السياسي لها مدلول سياسي هو المتعارف عليه في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

1- أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على القانون الدولي الإنساني:

تطبق في حالة النزاع المسلح الدولي اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي، وتعد المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة من أبرز المواد التي تنظم الإرهاب في النزاع المسلح الدولي، حيث تنص على حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة طرف من أطراف النزاع ولم يكونوا من مواطنيه .وتحظر هذه المادة جميع تدابير التهديد أو الإرهاب وعلى الرغم من أن مدلول مصطلح الإرهاب في هذه المادة ليس مطابقًا لظاهرة الإرهاب على النحو الذي نراه اليوم، إذ وُضعت هذه الاتفاقيات قبل خمسة وستين عامًا، فإن المصطلح بالتأكيد يغطي أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين.[1]

ويجب أيضًا الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة51 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وأيضًا تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".[2] وجدير بالملاحظة أن كلمة إرهاب لم ترد في نص هذه المادة من أجل تجنب الجدل المستمر بشأن تعريفها،[3] ولكن ذُكر عبارة وصفية للظاهرة نفسها حيث نصت تحديدًا على أعمال العنف أو التهديد إزاء السكان المدنيين.[1] ولم تأخذ هذه المادة أيضًا في الاعتبار الدافع للهجمات أو التهديدات أو مشروعيتها، حيث أكدت أهمية حماية السكان

---

[1]- انظر Condorelli and Y. Naqvi ، ص 29.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

[3]- انظر Condorelli and Y. Naqvi ، ص 57.

المدنيين من أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر وتعد هذه المادة من قواعد القانون الدولي العرفي حسب الرأي القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خاصةً في قضية غاليتش.[3]

الفرع الثالث: التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الوطنية:

1) أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على مكافحة الإرهاب:

الإرهاب ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية وتطورت آما الظواهر الأخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل أساليبها ووسائلها، نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في دور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعها. وكان من بين أهدافها ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كل حسب اختصاصه.

فالإرهاب يعتبر عملا مخالفا للقانون وغير مشروع يرتكب بدافع الانتقام والترويع وبوسائل أكثر وحشية بغض النظر عن النتائج أو الأضرار المترتبة عن هذه الأعمال إذ هو جريمة مخالفة لجميع الأعراف والعقائد والشرائع، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977 والذي أكدت فيه على أعمال الإرهاب الذي تقوم به الدول الاستعمارية.

أما فيما يتعلق بالمقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير فقد اقر القانون الدولي بمشروعيتها حيث أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اقر هذا الحق[1] وهذا ما أكدته

[1] نصت المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على ما يلي: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي. لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال

الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3036 الصادر في 08 ديسمبر 1976 الذي أبدت قلقها البالغ من الأعمال الإرهابية، وفي قرارها رقم 102/31 الصادر في 15 ديسمبر 1976 والذي أكدت من خلاله الحق الغير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، مؤيدة شرعية كفاحها من أجل التحرير الوطني وهذا ما يبرر الشرعية التامة للانخراط والعمل ضمن حركات التحرر الوطني.[1]

وتأكيدا لذلك نصت الاتفاقية العربية للإرهاب ومقاومة الاحتلال عام 1998 وخاصة في المادة الأولى منها على: "***لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختل الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير...***".[2] ويظهر من خلال هذه الاتفاقية التناقض والاختلاف بين الإرهاب والمقاومة من أجل تقرير المصير وتحقيق الاستقلال.[3]

2) من حيث الهدف:

تهدف المقاومة المسلحة على تدمير القوة العسكرية لدولة الاحتلال وإجباره على الخروج من الإقليم المحتل وتقرير المصير، وبالتالي فالأهداف العسكرية وأفراد جيش الاحتلال المدججين بالأسلحة يصبحون أهدافا مشروعة لأفراد قوات المقاومة.[4]

أما الهدف من الإرهاب هو خلق نوع من الذعر والخوف وترويع الآمنين مع ضبابية في الهدف الرئيسي من وراء الأعمال الإرهابية ويعتبر الهدف من الأعمال الإرهابية سيان سواء كانت أهداف مدنية أو عسكرية.

بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. على الدول الأطراف في هذا العهد بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصايا أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

[1]– **رجب عبد المنعم متولي**، المرجع السابق، ص 302.

[2]– **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3]– **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005، ص 304.

[4]– **رجب عبد المنعم متولي**، المرجع السابق، ص ص 304 – 305.

فالإرهاب هدفه نفسي معنوي أكثر منه مادي عسكري وهذا هو أهم فارق بينهما كما أن تحقيق الاستقلال هو الهدف الأساسي لحركات المقاومة الذي لا تساوم فيه.[1]

3) من حيث الوضع القانوني للمقاتل:

إن المقاتل المقاوم ضمن حركات التحرر يتمتع بالحماية القانونية الدولية حيث منح في مواد من اتفاقيات جنيف لعام 1949 حقوق مساوية لأفراد القوات النظامية، حيث أن اتفاقية جنيف الثالثة بأسرى الحرب أقرت تمتع أفراد المقاومة بصفةّ أسرى الحرب وذلك شرط توافر الشروط الأربعة الآتية:

* أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

* أن تكون لها شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها عن بعد.

* أن تحمل الأسلحة جهرا.

* أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.[2]

لكن الواقع انتفاء وجود مقاومة مسلحة حسب الشروط المذكورة سلفا، لأنه لو أخذت كل مقاومة مسلحة بهذه الشروط لكان مآلها الزوال والاندثار، لأن طبيعة عمل هذه الحركات هو السرية، وعدم قدرتها على حمل شارة مميزة وزي عسكري، أما ما يخص شرط الحمل العلني للسلاح فلم يعد شرطا عمليا في النزاعات المسلحة الحديثة لهذا ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن هذه الشروط تشكل قيودا على فاعلية حركات المقاومة.[3]

---

[1]– **عمر إسماعيل سعد الله**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم والإدارية 1984، ص 288.

[2]– المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب 1949 .

[3]– **محمد المجدوب**، القانون الدولي وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 319.

الفرع الرابع: الإرهاب والحرب الأهلية:

الحرب الأهلية تلك الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة بين الأفراد والدولة أو بين مجموعات من الأفراد وأخرى [1] وعرفها الدكتور الأستاذ عمر سعد الله في معجمه للقانون الدولي بقوله: "***يقصد بالحرب الأهلية صراع بالقوة المسلحة في إطار دولة واحدة، يدور بين طائفتان تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ؛ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان محدود***".[2]

وتشترك الحرب الأهلية مع الإرهاب في عدة جوانب فكيلاهما يعتمد على أعمال مسلحة بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد والإفراد، كما يستخدمان أعمال العنف ويهدفان إلى القضاء النهائي على الطرف الأخر في النزاع، رغم إن الأعمال الإرهابية يشوبها نوع من الضبابية في الهدف المنشود من وراءها، كما تقف وراء العديد من الدول لتقديم العون والإسناد لهما غير إنهما يختلفان من وجوه أخرى نذكرها كما يلي:

1) يخضع الإرهاب لقواعد القانون الداخلي، فعند القبض على الشخص المتهم بالإرهاب يحال مباشرة إلى القضاء الوطني الذي يتولى التحقيق والمحاكمة، كما إن القوانين الدولية لم تكفل للإرهابي حماية واضحة على العكس من ذلك فالأشخاص القائمون بالحرب الأهلية يتمتعون بالحماية الدولية والقانونية ويعتبرون أسري حرب وهذا ما كرسه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

2) إن الهدف من الأعمال الإرهابية هو خلق نوع من الخوف والذعر لدى الدولة أو الأشخاص مع تباين الأهداف وعدم وضوحها، إما الهدف من الحرب الأهلية هو إضعاف الحكومة من أجل استلام السلطة.

---

[1]– **سهيل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 257.

[2]– **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 167.

3) تقوم بالعمليات الإرهابية جماعات غير معروفة من حيث المقر وتقوم بأعمال خفية وفي تستر تام، بينما نجد الحروب الأهلية تكون أكثر تنظيما بقيادة ومراكز واضحة المعالم وتتخذ مقرات رسمية.[1]

[1]– **سهيل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 258.

الفصل الثانـي

تحديات تنفيد القانون الدولـي الانسانـي فـي زمن النزاعات المسلحـة المعاصرة الدوليـة والغيردوليـة

لقد تمخضت النزاعات المسلحة المعاصرة دولية والغير دولية عن بروز الكثير من التحديات التي كان لها الأثر البارز على تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني ومباديئه الراسخة في ضميرالمجتمع الدولي، ونحاول في هذا الفصل التطرق بالتحليل والمناقشة لأهم هذه التحديات التي تواجه تنفيد الفانون الدولي الإنساني ونقسمه إلى مبحثين المبحث الأول تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية، أما المبحث الثاني نتناول فيه تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة غير دولية وقسمنا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول نخصصه لوسائل القتال وأثرها على تنفيذ القانون دولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة والمطلب الثاني نتناول تحديات الآليات الوقائية والرقابية الدولية لتفيد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة والمطلب الثالث نخصصه لتحديات المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية.

أما المبحث الثاني قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نعالج فيه تحديات الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني تحديات القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزعات المسلحة المعاصرة.

المبحث الأول: تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية:

إن الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصًا جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية بحيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة.[1] سواء من حيث الأفعال المعاقب عليها أو من حيث المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال، إلا أن نجاح أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاكًا لأحكام هذا القانون من عدمه،[2]

[1] – **عبد الرحيم صدقي**، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1989، ص 12.

[2] – **عامر الزمالي**، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003 ، ص 101.

فإذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي هذه الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة وفقًا لإجراءات محددة، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية. وللقانون الدولي الإنساني عدة وسائل يتأثر بها عند تنفيذه منها:

1- وسائل القتال وأثرها على تنفيذ القانون دولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة.

2- حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية.

3- أثر الأسلحة الحديثة على تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية.

4- أثر النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: وسائل القتال الحديثة وأثرها على تنفيذ القانون دولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة:

أثر وسائل القتال الحديثة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة تتمثل في الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية وسنتحدث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب الأول.

الفرع الأول: اثر الأسلحة الحديثة على تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية.

أولا: الآثار المترتبة عن استعمال الأسلحة الحديثة النووية الإشعاعية البيولوجية والكيميائية تتمثل الآثار المباشرة لهذا النوع من الأسلحة في التكلفة البشرية الباهظة سواء بصفة مباشرة كوقوع قتلى وجرحى ومرضى، وبصفة غير مباشرة وذلك بأن تحدث اضطرابات في المجتمع أو في الصناعة، كما قد تؤثر على صحة المواطنين على المدى الطويل وكذا تأثيرها على البيئة وغيرها من الآثار المحتملة وغير المحتملة.

1- فبالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية فإنه يتخذ عدة أشكال منها:

* إشعاع حراري ينجم عنه عواصف من النيران تنتشر على نطاق واسع وتتسبب في حروق وجروح خطيرة.

* صدمات ناجمة عن تفريغ الهواء تواكبها رياح تتسبب في جروح مشابهة لتلك الجروح التي تحدثها المتفجرات التقليدية.

* إشعاعات وما يترتب عنها من أثار إشعاعية يتسبب في مرض الإشعاعات ما يمكن إن تسبب هده الإشعاعات في الإصابة بالسرطانات والتشوهات الخلقية.

وقد يشكل استعمال هذا النوع من الأسلحة عائقا أمام المساعدات لضحايا هذه الأسلحة وذلك نظرا للخطورة التي يمكن إن يتعرض لها العاملون في النشاط الإنساني. كما يمكن إن تستعمل أجهزة نووية يدوية الصنع تؤدي إلى حادث فردي أو منعزل في حالة الانصهار أو النشاط النووي وأثاره تكون بنفس أثار استعمال السلاح النووي.

2- أما بالنسبة لاستعمال الأسلحة البيولوجية، فتتخذ هي الأخرى عدة إشكال:

* استعمال المواد البيولوجية "مضادة للإنسان" عالية الإصابة بالإمراض المعدية: إن أثار استعمال هذه المواد كوسيلة حرب ينتج عنها مخاطر أكبر من مخاطر الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية.

الفرع الثاني: حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية:

كان للنزاعات المسلحة التي شاهدتها الساحة الدولية خلال العشريتين الماضيتين الأثر البارز في الكشف عن نمط جديد من أساليب النزاعات المسلحة شدت عما كانت عليه النزاعات المسلحة التقليدية، إلا وهي أسلوب الحرب الغير متكافئة، كل نزاع مسلح هو نزاع غير متكافئ مند القدم، لأنه إن كانت كل النزاعات المسلحة متساوية الأطراف والقوى لما كان هناك خاسر ومنتصر.

أولا: أسلوب الحرب الغير متكافئة:

إن الحرب غير المتكافئة أصبحت الأصل في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى كون عدم التكافؤ بين الأطراف المتنازعة تشوبه هوى واسعة بين الطرفين ولعل هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على الو.م.أ وما ترتب عنها من أثار ونتائج تشكل النموذج الحي للنزاعات المسلحة غير المتكافئة، كما إن وصفنا للنزاعات المسلحة الجديدة بأنها غير متكافئة يرجع إلى الانتشار الواسع لهذا الأسلوب في أغلب قارات العالم، في الو.م.أ نستشهد بهجمات الحادي عشر من سبتمبر، وفي اروبا كانت هناك عديد الهجمات والتفجيرات في إسبانيا وبريطانيا وفي روسيا التفجيرات التي حدثت في عام 2004 كما كان الغزو الأمريكي والدول المتحالفة معه للعراق يشكل حربا غير متكافئة عام2003 وخاصة بعد ظهور حركات المقاومة ضد الوجود الأمريكي في العراق وكذلك هجمات صيف 2006 من طرف إسرائيل على جنوب لبنان ضد حزب الله، كما إن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والهجمات الاستعراضية الأخيرة على غزة بآفتك أنواع الأسلحة يجسد بوضوح الطابع الغير متكافئ للنزاع المسلح.

1- خصائص ومميزات الحرب الغير متكافئة:

تتميز الحرب غير المتكافئة بعدة مميزات سواء من حيث الوسائل والأساليب المستخدمة فيها، أو من حيث الأهداف المتوخاة من هده الحرب وسنبين أهم مميزات الحرب الغير متكافئة فيما يلي:

* **من حيث أساليب:** تستخدم في الحرب الغير متكافئة عدة أساليب نذكر بعض منها حرب العصابات هي أسلوب من أساليب القتال أو شكل من إشكال تسيير الأعمال الحربية ولا تعتبر نوع من أنواع النزاعات المسلحة قد تستخدمه قوات نظامية في نزاع دولي، ويتم اللجوء إلى الحرب العصابات في حالة الحروب غير متناظرة وعدم التكافؤ العسكري في العدة والعتاد من قبل الطرف الضعيف لتغطية عجزه بالاعتماد على المميزات التي تقدمها حرب العصابات.[1]

وكذلك تعتبر الحرب الجوية أسلوب من أساليب الحرب الغير متكافئة حيث يعد السلاح فيها من أهم الأسلحة الحديثة وأكثرها فعالية، وتعرف الحرب الجوية بأنها قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات وتلحق بها الدفاعات الجوية.[2]

وتعتبر الأعمال الإرهابية أسلوب من أساليب الحرب الغير متكافئة ففي بعض الحالات القصوى مثل القاعدة باتت هذه الأعمال تشكل استراتيجية الحرب الأساسية ويتميز هذا النوع من العمل بثلاث سمات أساسية: الاستبعاد ألعمدي لوسائل القتال التقليدية المسموح بها على الصعيدين العسكري والقانوني، الاستهداف المتزايد للمدنيين وإحداث خسائر عسكرية وخاصة الاقتصادية منها، عدم التحديد الزمن المكاني للإعمال الإرهابية.[3]

ثانيا: أسلوب الحرب الاقتصادية:

إن من أهم التحديات التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة هو استخدام العقوبات الاقتصادية كأسلوب من أساليب الحرب لتأثير على أحد إطراف النزاع المسلح من أجل تحقيق مكاسي عسكرية، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من بين الإجراءات القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه للتأثير على هذه الدولة وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية.[4]

---

[1]– **العقون ساعد**، المرجع السابق، ص 155.

[2]– **سهيل حسين الفتلاوي** و **عماد محمد ربيع**، المرجع السابق، ص 110.

[3]– **توني بفانير**، المرجع السابق، ص 65.

[4]– **فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص 24.

كما إن بعض الدول المنفردة تستعمل هذا الأسلوب لتحقيق أهداف عسكرية وفي هذا الإطار يتجه جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين العقوبات الاقتصادية بوصفها إجراء من إجراءات المنع والإكراه التي تتخذها الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة والتي تتخذها أثناء السلم، تترتب على اعتداء دولة أو مخالفتها لمبادئ القانون الدولي أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبين الحرب الاقتصادية التي تتم أثناء قيام نزاع مسلح حيث يستعمل كوسيلة من وسائل الحرب قصد تأثير على طرف من أطراف النزاع المسلح أو تحقيق أهداف عسكرية كما هو الحال في الحصار الإسرائيلي لغزة منذ ثلاث سنوات، ويتجه غالبية الفقه الدولي إلى الإقرار بعدم مشروعية العقوبات الاقتصادية سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة ؛رغم تحفظ البعض منهم عن الشكل الأول من العقوبات الاقتصادية . الواردة في الميثاق . خاصة الفقه العربي.[1]

1- تعريف الحرب الاقتصادية:

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحرب الاقتصادية فمنهم من عرفها على أساس أنها عقوبات لا تتم إلا في إطار قانوني، أي حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ومن هده التعاريف للعقوبات الاقتصادية هي إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لإحكام القانون الدولي الإنساني وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولي.[2]

أما جانب أخر من الفقه فيرى بأنها الحرب الاقتصادية هي اصطلاح يطلق في مفهومه الدقيق للتعبير عن استخدام احد الأطراف أساليب الضغط الاقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الأخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا بحرمانه من بعض الموارد الاقتصادية والتأثير أساسا على المدنيين الذين ينتمون إليه. ومن أنواع العقوبات الاقتصادية هي الحظر والمقاطعة والحصار وعقوبة عدم المساهمة.

---

[1]- **خلف بوبكر**، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص ص 32 – 33.

[2]- **رقية عواشرية**، تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان والتنمية، مشروع بحث علمي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المرجع السابق، ص 4.

***الحظر:** يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء وقد تحدد المنظمة الحظر بمنع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء وقد تحدد المنظمة الحظر على صادرات معينة أو تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر، فقد لا يقتصر على المواد والعتاد العسكري بل قد يمتد إلى المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان المدنيين وفي هذه الحالة يعد الحظر أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية.

***المقاطعة:** تعد المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد به تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي ولهد النوع من العقوبات أثار سلبية على الدولة ذاتها وسكانها المدنيين بالإضافة إلى دول أخرى تتعامل معها اقتصاديا.

***عقوبة عدم المساهمة:** يقصد بها عدم مساهمة قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم استخدام الدولة المخالفة، لحقوقها داخل المنظمة كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالامتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها، ومن الأشكال التي تتخذها عقوبة عدم المساهمة الحرمان من المشاركة في التصويت والمشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة وإيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون بين أعضاء المنظمة والدولة المخالفة وقد يصل الأمر إلى إيقاف العضوية وإنهائها.

***الحصار:** هو نوع من أنواع الجزاءات الدولية، وبمقتضاها ليس في وسع حكومة ما إن تتصرف بحرية في علاقاتها الاقتصادية والمالية مع دول العالم بفعل العقوبات التي نص عليها مجلس الأمن الدولي، وتسعى كثير من الحكومات وكثير من منظمات المجتمع المدني وهيئات الفكر والبحث في جميع أنحاء العالم، إلى استكشاف وسائل تزيد من فعالية العقوبات الاقتصادية من خلال توجيهها بطريقة أفضل.

وتحظر أحكام القانون الدولي الإنساني استمرار العقوبات الاقتصادية، وفي تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإحكام المادة 33 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة

بحماية المدنيين وقت الحرب بأنها تحظر أي عقاب من أي نوع يوقع بأشخاص أو جماعة كاملة من الأشخاص، تحديا لأكثر المبادئ الإنسانية الأساسية على أفعال لم يرتكبها.[1]

الفرع الثالث: أثر أساليب الحرب الاقتصادية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

أصبحت الحرب الاقتصادية أو العقوبات التجارية الشاملة تثير قلق المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب ما يترتب على هذه الحرب من أثار إنسانية قاسية، تؤثر سلبا على الأوضاع الإنسانية، وعليه فإن أي قرار يفرض هده العقوبات سواء عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق دولة ينبغي مراعاة فيه قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وفي هدا الإطار فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بأنها: "***تحظر أي عقاب من أي نوع يوقع بأشخاص أو جماعة كاملة من الأشخاص، تحديا لمبادئ إنسانية أساسية على أفعال لم يرتكبوها***"، وسنأخذ دولة العراق كنموذج للحرب الاقتصادية، ويمكن تلخيص ه7ه القواعد فيما يلي :

أ- **حظر تجويع المدنيين:** إن القانون الدولي الإنساني يحظر وبشكل صريح تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[2] إذن فالعقوبات الاقتصادية تخالف النصوص التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحظر التجويع المدنيين، هذا وقد نص دليل "سان ريمو" المطبق على النزاعات المسلحة في البحار المعتمد عام 1994 على حظر أسلوب الحصار في حالات هي:

* اذا كان الغرض الوحيد المتوخي منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

* اذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع إن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

---

[1]- **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص ص 290 – 291.

[2]- المادة 54 الفقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

* اذا لم يزود السكان المدنيين المقيمين في أراضي خاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الضرورية لبقائهم ويجب السماح بمرور المواد الأساسية.[1]

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية على أن تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب.[2]

ب- الحق في المساعدة الانسانية: إن العقوبات الاقتصادية غالبا ما تتعارض مع الحق في المساعدة الإنسانية كون هده العقوبات قد تحظر وصول بعض المواد الأساسية التي لأغني للمدنيين عنها وهذا ما يشكل خرقا صارخا لقواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي الإنساني، وتختلف الأحكام الخاصة بالحق في المساعدة الإنسانية حسب طبيعة النزاع المسلح الدولي تطبق القواعد التالية، كما تسمح الدول بحرية المرور وفقا لما يلي:

* البضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعيادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم، المواد الغذائية والملابس والمقومات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الأمومة.[3]

* وسعت القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بمقتضى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لكي تشمل الأعمال الخاصة بالإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الأطراف المعنية إذا كان السكان المدنيين لا يتوفر لديهم ما يكفي من الإمدادات الضرورية مع ضرورة تسهيل أطراف النزاع مرور شاحنات الإغاثة وحمايتها وتوزيعها.[4]

* إما إذا كان النزاع المسلح داخليا فإنه يقع على عاتق الدولة المعنية الموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين ضحايا النزاع المسلح لان دلك يعد مظهرا من مظاهر

---

[1]- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 171.

[2]- المادة 8 الفقرة 2/ب 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

[4]- انا سيغال، المرجع السابق، ص 135.

سيادة الدولة على إقليمها وعلى الأشخاص الدين ينتمون لها، لكن من دون تعسف الدولة في هدا الحق، وبالتالي لا يجوز فرض ولا رفض المساعدات الإنسانية.[1]

ج- العقوبات الاقتصادية على العراق وأثرها على الشعب العراقي:

لقد شهد العالم المعاصر تزايدا في استخدام العقوبات الاقتصادية الجماعية وسنسلط الضوء على العقوبات الاقتصادية على العراق بوصفها تجربة فريدة من نوعها كونها فرضت من طرف مجلس الأمن، وكان لها أثر كبير على الشعب العراقي وخاصة في حرب الخليج الأولى والثانية وهذا ما أثر على القواعد والمبادئ الإنسانية.

ومن آثار العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي انخفاض الانخراط في المدارس بنسبة 53 مئوية حسب مصادر اليونسكو، حيث أن عدد كبير من العائلات العراقية تعتمد على الأطفال في تامين معيشتها.

* الآثار المتراكمة للحرمان المستمر الذي أصاب البناء النفسي والاجتماعي للسكان وتتمثل في زيادة الجنوح نحو التسول والبغاء والتدهور الثقافي والعلمي.

* عزلة المجتمع العلمي العراقي وتناقص خبراته.

* معاناة القطاع الطبي العراقي من كارثة حقيقية فالأطباء لا يتلقون التدريب وهم منقطعون عن الابتكارات الطبية والتقنيات والكتب والمجلات المتخصصة ويعاني الجيل الصاعد من دارسي الطب من مشاكل التدريب ونقص الأدوية والمعدات.[2]

وفي الأخير نستنتج أن العقوبات الاقتصادية أثبتت فشلها وعم نجاعتها في ثني الأنظمة الحاكمة والدول عن الاستمرار في سياستها، وفي الأخير قد تسببت بإلحاق الأذى الشديد والمعاناة للشعوب.

---

[1]- **روث ابريل ستوفلر**، التنظيم القانوني للمساعدات الانسانية في النزاعات المسلحة، الانجازات والفجوات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص 210. أنظر أيضا، بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 72 – 73.

[2]- **عبد الحسين شعبان**، العقوبات الاقتصادية وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، العدد الاول، عام 2000، ص 25.

المطلب الثاني: تحديات الآليات الوقائية والرقابية الدولية لتفيد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة:

تعد الآليات الوقائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني أولى الآليات التي نصت علبها اتفاقيات جنيف الأربع، واتخاذ الإجراءات الوقائية أول ما تقوم به الدول لأجل تفعيل القانون الدولي الإنساني، لأن الوقاية أنجح وسيلة لمنع إزهاق الأرواح والتقليل من خسائر الحروب واستهداف المدنيين، وتهدف تلك الآليات إلى تعهد الدول بالالتزام بأحكامم القانون الدولي الإنساني، والعمل على نشره والتعريف بقواعده.

وتعرف الآليات الوقائية بأنها تلك الوسائل التي تستخدم قبل تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا، بهدف ضمان تطبيق تلك الأحكام تطبيقا سليما حينما يقتضي الأمر تطبيقها.[1]

وسنتحدث في الفرع الأول من هدا المطلب عن الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية وفي الفرع الثاني منه عن الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة:

لما كان وضع القوانين يستلزم تنفيذها فان لكل قانون آلية لتنفيذه والقانون الدولي الإنساني هو أيضا يخضع لآليات ملزمة للدول لتنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع وسنتطرق إلى أهم الآليات ومدى التزام الدول بها.

[1]– ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 509.

أولا: التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:

1- التعريف بالية التزام الدول المعنية باحترام وكفالة أحكام القانون الدولي الإنساني:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977على وجود تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات والاتفاقيات، ويجب على كل طرف في الاتفاقيات أن يلتزم بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

وينبع التزام الدول باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، من المبدأ المعروف بالقانون الدولي الإنساني " **مبدأ الوفاء بالعهد** "، لأن الدول عند توقيعها ومصادقتها على اتفاقيات جنيف، وبروتو كوليها الإضافيين، فإنها تكون قد تعهدت بضمان احترام هده الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، ومن المسلم به أن عنصر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية هو الذي يميزها عن قواعد الأخلاق والمجاملات التي تراعيها الدول في علاقتها الدولية دون أن تكون ملزمة قانونا بإتباعها ؛فأساس الفكر القانوني بشكل عام، يكمن في أن قواعده تتمتع بصفة الإلزام، وقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنا الدول الأطراف المتعاقدة تتعهد بان تحترم ما ورد في الاتفاقيات،[2] وكذلك نص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف تتعهد بان تعمل مجتمعة، ومنفردة، في حالات الخرق الجسيم لهدا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها.[3]

ولقد ثار اختلاف فقهي حول طبيعة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فيرى بعض الفقهاء إن طبيعة هدا الاحترام، الوارد بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو التزام يجب أن يكون موضع احترام، بينما يرى آخرون إن المادة الأولى لا تفرض على الدول التزامات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف ؛ولقد حسمت محكمة العدل الدولية هدا الخلاف برأيها الاستشاري الصادر بتاريخ

---

[1]- **بفنر**، اليات ونهج مختلفة لتنفيد القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ص42

[2]- المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع تنص على ما يلي: "***تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال***".

[3]- أنظر المادة 89 البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

1996/07/08 بشأن مشروعية الأسلحة النووية، حيث أكدت فيه إن عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- مدى فعالية إلزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه:

على الرغم من كل الاهتمام النظري باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ؛وإلزام الدول بوجوب وكفالة احترامه، إلا إن الممارسات العملية والتجارب والعبر المستفادة من نزاعات العصر الحديث تدل وتكشف عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولم تتحد الدول الأطراف تدابير لإجبار الدول المنتهكة للقانون الدولي الإنساني على احترامه، الأمر الذي ساعد على حدوث انتهاكات جسيمة جعلت من قواعد القانون الدولي الانساني حبرا على ورق.[1]

فإسرائيل مثلا في اعتدائها المستمرة على المدنيين الفلسطينيين والبلدان العربية المجاورة، مند عام 1948 لا تحترم أبدا قواعد هدا القانون، رغم توقيعها ومصادقتها على الكثير من الاتفاقيات، ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949، دلك من ممارسات جيشها التي اتسمت بالخروج الفادح على أبسط مبادئ القانون الدولي الإنساني والانتهاك الجسيم لقواعده.

ومن الواضح إن إسرائيل تجاهلت أحكام القانون الدولي الإنساني واستخفت بهذا القانون في حروبها التي تشنها باستمرار على قطاع غزة واستهدافها بشكل ممنهج وملحوظ للمدنيين وللأطفال، وكذلك سياستها في قصف الأعيان المدنية وقصف مدارس تابعة لوكالة الغوث الدولية التابعة للأمم المتحدة، وقصفها للمرافق الصحية، وإعاقة عمل الإسعافات، إضافة إلى استخدامها للأسلحة المحظورة وفق القانون الدولي الإنساني، مثل القذائف الفسفورية وبدلا من أن تلتزم إسرائيل بدمج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها فإنها تقوم بوضع تشريعات تخالف مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن هذه التشريعات قانون الطوارئ الصادر عام 1979 الذي أجاز محاكمة مدنيين لاعتبارات أمنية.[2]

---

[1]- **داود محمد أحمد**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال، المرجع السابق، ص 255.

[2]- **علوان**، نشر القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 487.

والجدير بالملاحظة إن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تفرض على الأطراف الالتزام بإحكام القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترامه، لم تضف شيئا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، لأنه يعتبر تقرير لأمر مفترض هو "الوفاء بالعهد".[1]

ثانيا: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به:

يؤدي الجهل بإحكام القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات جسيمة، تترتب عليها معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات، يمكن تفاديها، أو الحد منها إذا ما كان هناك علم مسبق بإحكام هدا القانون، فمثلا لن يتسنى للضحايا أن يتمسكوا بحقوقهم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وأن يطالبوا بها مالم لديهم العلم بإحكام القانون.

وان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب قبل أي شيء نشر إحكامه والتعريف بها، لان معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فعاليتها، ومن هنا تأتي أهمية نشر القواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها.

1- الطبيعة الإلزامية للنشر والجهات المستهدفة منه:

يقول جون جاك سيريك بأن النشر عبارة عن أسلوب وقائي، فهو عمل طويل الأمد ،فهو استثمار لا يستطيع أحد ضمان ثماره مائة بالمائة، فالنشر عبارة عملية سقي لأراضي ذات نوعية وتركيبة جد مختلفة، وذات حصائد لا تدوم على الآخرين وأكثر جفافا ؛لذا يجب اللجوء، وبأسرع ما يمكن ؛إلى تقنيات جد متقدمة من اجل الحصول على نتائج أكثر ليونة في جميع الحالات ؛لذا لا يمكن الحصول على الأقل على محصول دون بدل ادني جهد.[2]

2- دور المنظمات الإنسانية في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

ورد في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر إن عليها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له،[3] كما نص

---

[1]- **جون جاك سيريك**، هو أحد المندوبين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]- **حمزة**، القانون الدولي الإنساني، ص 16.

[3]- أنظر المادة 4 الفقرة 1 النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

النظام الأساسي إن على اللجنة إن تقيم علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية بهدف نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول، وقد لعبت دورا نشطا في عملية نشر القانون الدولي الإنساني، للحيلولة دون انتهاكه.

وأساس التزام الجنة الدولية للصليب الأحمر، بنشر القانون الدولي الإنساني، توصيات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التي دعت بشكل دائم إلى ضرورة نشر هذا القانون على أوسع نطاق ولكل الفئات ومن هذه المؤتمرات، على سبيل المثال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1977/1974، المتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، كذلك المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام 1981 بالعاصمة الفلبينية مانيلا، حيث دعا كافة الدول الأطراف إن تكفل تطبيق الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في أوساط مختلفة، وأيضا المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف عام 1993، والذي أكد في قراراته على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه للفئات المختلفة.[2]

ولقد أقامت اللجنة العديد من الحلقات الدراسية التي تهدف وضع آليات لنشر القانون الدولي الإنساني، منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وخصصت لمنظمة الدول الأمريكية عام 1983، وكذلك فقد نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر للموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وفي الاتحاد الأوربي.[3]

---

[1]– أنظر المادة 4 الفقرة 2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2]– **شتوح**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الانساني في زمن السلم، ص 40.

[3]– **صورية**، دور الهيئات الانسانية في نشر القانون الدولي الإنساني، ص 26.

3- دور وسائل الإعلام في نشر إحكام القانون الدولي الإنساني:

من الممكن إن تطلع وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة بدور مهم في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وذلك الإعلام بطبيعته يتوجه إلى قطاعات كبيرة ومختلفة داخل الدولة، ولأنه يستخدم لغة بسيطة ومفهومة من قبل جميع المواطنين.[1]

وحتى تكون هده الإلية الفعالة، وتكون وسيلة مميزة لنشر القانون الدولي الإنساني، فإنه ينبغي إن يتم تدريب الإعلاميين والصحفيين على قواعد القانون الدولي الإنساني، واليات رصد وتوثيق الانتهاكات التي من الممكن أن تحدث في النزاعات المسلحة، وكذلك من الممكن تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات الخاصة بالإعلام والتلفزيون بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين دوي الصلة بهذا القانون.

وفي هذا الإطار، يرى الباحث إن نشر إحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام المختلفة أمر مهم جدا، ومن الضروري إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية معينة تخصص للتعريف بالقانون الدولي الإنساني

4- مدى فعالية إلية إلزام الدول بنشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني:

لآلية النشر أهمية كبرى ودور بارز في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا ما تم العمل عليها بشكل ممنهج وواسع النطاق، لأن جميع الوسائل والآليات الأخرى لتنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء كانت إلية وقائية أو رقابية أم ردعية وعقابية، فأنه محكوم عليها بالفشل مالم تقترن بالنشر، ولدلك فان مهمة نشر القانون الدولي الإنساني، ليست مهمة سهلة وبسيطة، بل هي مهمة تتطلب جهود كبيرة من جهات مختلفة حتى يكون النشر ذو فعالية ويؤدي للغرض المطلوب منه.

ومن الملاحظ إن الدول قد خطت للإمام وتقدمت في تنفيذ التزاماتها في عملية نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إنشاء اللجان الوطنية، حيث يعد هذا

[1]- **بوجاني**، الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة، ص 325.

الانجاز خطوة مهمة وحاسمة من أجل ضمان نشر القانون الدولي الإنساني واحترامه،[1] ولكن تبقى المشكلة الموجودة حتى اليوم في الدور الذي تقوم به تلك اللجان، ففي كثير من الدول كفلسطين يكون دور اللجنة هامشيا، ولا تؤدي المهام الموكلة إليها، التي من ضمنها نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك بسبب نقص الموارد البشرية، إضافة إلى إن أعضاء اللجنة الوطنية الفلسطينية ليس لديهم الخبرة الكافية في القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة:

تعد فكرة وجود أشخاص مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووجود مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، فكرة جديدة نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، استجابة لطلب المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر لعام 1965، وذلك بهدف تكوين مجموعة من الأفراد يعملون في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

1- العاملون المؤهلون:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الأولى من المادة 6 منه، على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى إن تسعي في زمن السلم أيضا لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات.[2]

ولقد دعا القرار رقم 21 الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني في فقرته الثانية الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني وبوجه خاص " ***القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه...الخ***".

---

[1]- **عتلم**، التقرير السنوي الأول عن تطبيق القانون الدولي على الصعيد العربي، ص 15.

[2]- **علوان**، نشر القانون الدولي الانساني، مرجع سابق ص498

2- تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة:

يعد نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظاما حديثا نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي تقضي بما يلي، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تامين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم الاستشارة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات، وهدا الملحق "البروتوكول "وبشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "

يتضح من نص المادة 82 سالفة الذكر إن المستشارين القانونيين يتولون مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين، وببدين وجهة نظرهم حول اتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها، ويؤدون دور مهم في زمن السلم والحرب، وفي العادة تمنح الدول المستشارين القانونيين رتبا عليا داخل الجيش، ويتم الحاقهم بالقيادة العليا في القوات المسلحة، ويتضح إن المادة تشترط إن يكون المستشار متخصص في القانون، حتى يستطيع تقديم الاستشارة الصحيحة.[1]

3- مدى فعالية إعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن الواقع العملي لالتزام الدول، بإنشاء وإعداد عاملين مؤهلين، يؤكد إن هذه الفكرة لم تحقق حتى الآن الغاية المرجوة منها، لأن هذه الإلية رغم بساطة تطبيقها، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام اللازم من جانب الدول الأطراف، ولعل ذلك يعود إلى عدم تفعيل إلية الدولة الحامية، أو تأخر الدول في الانخراط في منظومة التطبيق الوطني لإحكام القانون الدولي الإنساني أما بخصوص المستشارين القانونيين فإنهم بلا أدنى شك، إلية مهمة جدا بالنسبة للجيوش خاصة إثناء المعارك، إلا أنه بالرغم من أهميتها، فإن ما يحدث على أرض الواقع من قيام القادة

[1]- أنظر المادة 1 الفقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

العسكريين بارتكاب الجرائم أثناء وبعد القتال، إنما يؤكد عدم تحقيق هذه الإلية لأي نتائج عملية على أرض الواقع.[1]

نستنتج من خلال الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية لها تحدي كبير في قبل بداية النزاع وبتطبيقها ينعدم النزاع.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية:

نعني بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات، التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب وتهدف الرقابة إلى ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ولقد تطرقت اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى بعض الآليات التي تعطي سلطة الإشراف والمتابعة للجهات المقررة، ولذلك سميت بالآليات الرقابية وللآليات الرقابية أهمية بالغة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأنها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتهدف إلى الحد من أثار النزاع، وتوفير الحماية للفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني. كما سنطرق إلى الآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أربعة نقاط :

1- **آلية الدولة الحامية:** لم يكن نظام الدولة الحامية نظاما مستحدثا في إطار اتفاقيات جنيف الإنسانية، وإنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر، ولقد تم تقنين هدا النظام لأول مرة في التاريخ ضمن المادة 86 وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929م، حيث

[1]- **داود**، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 292.

[2]- **خليفة**، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ص 23.

كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمسة وثلاثين دولة، وبعد دلك تم تطوير هذا النظام في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.[1]

أولا: ماهية نظام الدولة الحامية وواجباتها:

الدولة الحامية هي "***تلك الدولة التي يتفق طرفا النزاع على قيامها برعاية مصالح أحدهما لدى الأخرى***"،[2] ويشترط إن تكون الدولة الحامية دولة محايدة ليست طرفا في النزاع القائم.[3]

ويمكن تعريفها بشكل عام حتى في حالة "**عدم وجود نزاع مسلح**" بأنها: "***الدولة التي تكون مستعدة، بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له***".[4]

ولقد عرفتها اتفاقيات جنيف الأربع بأنها: "***تلك الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع***"،[5] في حين عرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها: "***دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، توافق على أداء المهام المسندة إلى دولة الحامية وفقا للاتفاقيات***".[6]

ثانيا: مهام الدولة الحامية:

تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن خلال ممثليها أو مندوبيها تتصرف الدولة الحامية كهيئة مراقبة، وقد تبلور الدور المذكور فيما نصت عليها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، من مهام واسعة النطاق تتمتع بها الدولية الحامية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

---

[1]– المادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأول والثانية والثالثة والمادة 9 في اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]– **العنكبي**، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

[3]– **عزيز**، القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، ص 285

[4]– **عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 124.

[5]– أنظر للمادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 9 في اتفاقيات جنيف الرابعة.

[6]– المادة 2 /ج من البروتوكول الإضافي لعام 1977.

1- تقوم الدولة الحامية بمساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالة عدم إنفاق أطراف النزاع على تطبيق أحكام اتفاقية جنيف، ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناء على دعوة أحد الأطراف ومن تلقاء نفسها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، ولدولة الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك في هذا الاجتماع.[1]

2- للدولة الحامية مهام كبيرة بقدر ما تتعلق الأمر بالأسرى والمعتقلين والمدنيين وأهم تلك المهام:

أ - إخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إخطارها بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها.[2]

ب- تتبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب، والموقع الجغرافي للمعتقلات.[3]

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية بالمهام المذكورة، يجب أن يرخص لمندوبيها الذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى أو معتقلون مثل أماكن الحجز والتشغيل، وأن تباح لهم مقابلة الأسرى أو المعتقلين أو ممثليهم من دون رقيب، فضلا عن ذلك لابد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة، تحديد مدة هذه الزيارات كما ولا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة، ولا يكون ذلك إلا

---

[1]- المادتو 11 و 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

[2]- المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إجراء استثنائي ومؤقتا، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فأن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن كافة الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى والمحتجزين المدنيين لا تنتهك، وفي حالة ثبوت أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك، والعمل على منعه وقمعه.

ثالثا: التطبيق العملي للدولة الحامية:

على الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية نادرا ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، وقد زعم البعض أن هذا الحكم قد سقط الآن في طي النسيان، وشككوا في إمكانية إحياء هذه الآلية.

إن هذه الآلية وان كانت مفيدة في حد ذاتها لما تضطلع به من مهام واسعة وكما تم بيانه سابقا إلا أنه لم يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات، فإن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم:

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي والذي نجم عنه انهيار المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات ونظرا لتنوع نشاطاتها وأهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية انجازات كبيرة في المجال الإنساني لاسيما التخفيف من المعاناة الإنسانية،[1] منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي مجال دراستنا، وسيتم هنا التطرق إلى التعريف

[1]- **عبد الرحمن لحرش**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2000، ص167.

باللجنة ودورها أثناء النزاعات المسلحة وعمل اللجنة في الفترة الانتقالية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم.

أولا: التعريف باللجنة:

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصرار مواطن سويسري هنري دونان في 1859/07/24 بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا، حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى وفي مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل وهناك أفزعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فدعا هنري دونان السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء،[1] وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب" تذكار سولفرينو" الذي وجه فيه نداءين، نداء الأول يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين وممرضات مستعدين إلى رعاية الجرحى في وقت الحرب، أما النداء الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

ثانيا: دورها أثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 الملحقين بها هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.[2]

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات

---

[1]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أفريل 2008 ، ص 139.

[2]– **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، ص 222.

الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، أمام مسؤولياتهم وواجباتهم نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرماتهم.

وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الرقابية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها لاحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الاعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالمياه، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين وكذلك زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسرى التي شردها النزاع وإعادة الروابط الأسرية.[1]

ثالثا: عمل اللجنة في الفترة الانتقالية:

إن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية، ولكن في الواقع تظل الدول خاضعة لا لعدد كبير من الالتزامات التي تستمر في أعقاب النزاع فحسب، بل أيضا الالتزامات جديدة تصبح سارية اعتبار من هذه اللحظة، ففي النزعات المسلحة الدولية، يتوقف انطباق القانون الدولي لإنساني مع انتهاء العمليات الحربية أو نهاية الاحتلال ما عدا بالنسبة لفئات الأشخاص الذين يتم في وقت لاحق إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو مساعدتهم على الإقامة، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يوجد شرط يتعلق بانتهاء انطباق القانون الدولي الإنساني، وإن كان يصعب التسليم بأن هذا القانون الذي يحمي فئات معينة من الأشخاص أثناء الأعمال العدائية الفعلية يكف عن حمايتهم عندما يتوقف القتال، رغم أن حاجتهم إلى الحماية لا تكف بالضرورة.[2]

إذا كانت فترة الانتقال لا تعدو وفي واقع الأمر أن تكون إلا إطالة لأمد النزاع المسلح أو تمثل النتيجة المباشرة له، فإن اللجنة الدولية تنفذ المهام الملقاة على عاتقها بجانب القانون

---

[1]– **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، المرجع السابق 2008، ص 147.

[2]– **ماريون هاروف تافيل**، أتنتهي الحروب يوما ما عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق، مختارات من أعداد 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة 2004، ص 35.

الدولي الإنساني، وهي تعمل على ضمان الامتثال للقانون من خلال القيام بمساع لدى الأطراف المعنية.[1]

رابعا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السلم:

عندما تصمت البنادق، عندما يخرج بلد من حرب، أو حرب أهلية عادة ما تغمر الفرحة أهله، ويحتفلون بنهاية الكابوس لعودتهم إلى السلم والأمان، فما تعريف السلم؟ السلم من الإسلام والإسلام في الشريعة الإسلامية مشتق من السلم، ويعني ذلك الاستسلام لنواميس الكون، كما يعني الطمأنينة والأمان، قال تعالى " أدخلوا في السلم كافة".

لكن ماذا عن الأيتام، ماذا عن المحتجزين الذين لا يزالون في سجون موحشة، وماذا عن أمهات المفقودين اللاتي يتضمن بكاء بحثا عن فلذة كبدهنّ، كل هذا تقوم بالسهر عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسم القانون الدولي الإنساني، بصفتها الحارس الأمين له والعامل على تطبيقه، إذ لهذه اللجنة دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم، ويتجلّى ذلك في ثلاثة نقاط أساسية وهي كالآتي:

1- نشر القانون الدولي الإنساني. 2- زيارة المساجين والمعتقلات. 3- إعادة الروابط الأسرية.

3- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي جعل أفراد المجتمع الدولي يفكرون في إيجاد آليات تكفل احترام تطبيق قواعده في جميع الظروف ليحقق هذا القانون الأهداف التي نشأ من أجلها والمتمثلة أساسا في حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات إنشاء لجنة تعرف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق فهي عبارة عن جهاز دائم ومحايد يحقق في كل عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة، فإذا كانت هذه اللجنة تلعب دورا هاما في النزاعات الدولية المسلحة فهل لها نفس الدور بالنسبة لنزاعات الداخلية وما الذي يحول دون نجاحها في مهامها في هذه النزاعات لاسيما في الدول العربية وهو ما سيتم

[1]- **ماريون هاروف تافيل**، المرجع السابق، ص 36.

دراسته في أولا مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وثانيا دورها في النزاعات المسلحة المعاصرة.

أولا: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وتمييزها عن آليات تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

التعريف باللجنة:

هي عبارة عن جهاز دائم غير سياسي يعنى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يتكون من 51 عضو على أساس التمثيل الجغرافي العادل متمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحياد والنزاهة، وبالتالي فأعضائه من بين القانونيين الدوليين والمؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، ولا يقبل أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لعملهم أية تعليمات من أي سلطة كانت ومن أي شخص ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية كما يتعين على كل عضو قبل تسلمه عمله الإدلاء بالإعلان الرسمي القاضي بتعهده العمل في اللجنة بكل نزاهة وسرية وفقا لأحكام البروتوكول والنظام الداخلي للجنة.[1] كما يلتزم أعضاء اللجنة بعدم الجمع بين وظيفتين طوال مدة تفويضه.

وتم استحداث هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977حيث نصت المادة (90) منه على إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق مكلفة بالتحقيق في أي مخالفة أو انتهاك جسيم آخر لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول.[2]

ثانيا: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في النزاعات المسلحة الدولية:

قبل الحديث عن دور اللجنة في النزاعات المسلحة الدولية لابد من تحديد متى نكون أمام نزاعا مسلحا دوليا والتطرق إلى اختصاص اللجنة بالتحقيق في انتهاكات أحكام القانون الدولي

---

[1]– النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المعتمد في 8 يوليو 1998.

[2]– **نغم إسحاق زيان**، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 329.

الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، ثم تناول الصعوبات التي تواجهها اللجنة عند التحقيق في هذا النوع من النزاعات.

أ- تعريف النزاع المسلح الدولي:

وهو ما نصت عليه المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع تطبق في حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يغترف إحداهما بحالة الحرب، ويدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي الاحتلال أيا كانت صوره أو مداه، وسواء كانت هناك مقاومة فإن الاتفاقيات تطبق. وعليه فالنزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية عند ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها،[1] أو تلك النزاعات التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتخضع للقواعد، والأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.[2]

2-التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية إن دور اللجنة الدولية في هذا النوع من النزاعات يتمثل في التحقيق في كل عمل يعد انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتقوم هذه الأخيرة بالتحقيق وفقا لما ورد في النظام الداخلي وفقا للمراحل التالي:

أ- تقديم أحد أطراف النزاع طلب للتحقيق: إن قيام اللجنة بالتحقيق في أي عمل يعد انتهاك للقانون الدولي الإنساني في المنازعات الدولية المسلحة متوقف على تقديم طلب من أحد أطراف النزاع.

---

[1]- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، المرجع السابق، ص 198.

[2]- نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 9.

ب- مرحلة فحص طلب التحقيق: بعد تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة متضمنا البيانات السابق ذكرها نأتي إلى مرحلة الفحص.

ج- تشكيل أعضاء غرفة التحقيق: وبعد فحص طلب التحقيق يقوم الرئيس بتعيين خمسة أعضاء للتحقيق على أساس تمثيل جغرافي عادل، على ألا يكونوا من مواطني أطراف النزاع بعد التشاور معهم وأعضاء مكتب اللجنة.

د- إجراء التحقيق: بعد تشكيل غرفة تحقيق تبدأ عملها بالتحقيق وذلك بالبحث عن الأدلة المرتبطة بالموضوع، ويجرى التحقيق في مكان الحادث الذي وقعت فيه الانتهاكات، كما يجوز لها طلب الأدلة من أطراف النزاع.

هـ- إنهاء التحقيق وإعداد تقرير عنه: تضع اللجنة تقريرها وترسله إلى الأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات بعد إنهاء التحقيق، ويتعين عليها فحص المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض.[1]

إن التحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية لا يتحقق إلا باليات رقابية تضمن حماية الأطفال والمرضى والجرحى والأطباء في زمن النزاع المسلح المعاصر الدولي.

المطلب الثالث: تحديات المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية:

إن الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات قد تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية خصوصًا جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية بحيث يمكن القول أن معالم القانون الدولي الجنائي أصبحت واضحة.[2]

---

[1]- القاعدة 28 من النظام نفسه.

[2]- **عبد الرحيم صدقي**، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989، ص 12.

سواء من حيث الأفعال المؤثمة أو من حيث المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي تلك الأفعال، إلا أن نجاح أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية لتحديد ما يعد انتهاكًا لأحكام هذا القانون من عدمه،[1] فإذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي هذه الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة وفقًا لإجراءات محددة، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.

ويجب أن تكون الجريمة الدولية ذاتها منصوصًا عليها في القانون الداخلي، أو أن تعبير الوقائع المكونة لها كلها أو بعضها جرائم في القانون الداخلي، وفي هذه الحالة تكون تلك الجريمة خاضعة في نفس الوقت – من حيث الاختصاص – للقضاء الوطني الداخلي، ويكون لهذا الأخير سلطة الفصل فيها وفقًا لقانون العقوبات الوطني الداخلي.[2]

وسنتحدث في هذا المطلب عن تحديات التي عرفتها المحاكة الجنائية الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الخاصة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تحديات المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

وتتمثل هذه المحاكم بالمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لما ارتكبته دول المحور وحلفائها الثانويين من مخالفات جسيمة وجرائم خطيرة ضد قوانين الحرب مما جلبت على الإنسانية أحزانًا وآلامًا يعجز عنها الوصف، فقد أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا والتي كانت قد اتخذت لندن مقرًا مؤقتًا لها إعلانًا عقب المؤتمر الذي عقدته في "سان جيمس بلاس" بتاريخ 13

[1] – **عامر الزمالي**، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، المرجع السابق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003، ص 101.

[2] – **عبد الكريم درويش**، دراسات لمنع الجريمة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 71.

يناير 1942، أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال للمحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها في نورمبرج طوكيو، وهي محاكم ذات طابع مؤقت، وقد انتهاء المحاكمات التي قامت بها.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية الدولية:

ولم تتضح فكرة محاكمة فعلية لمجرمي الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية كما سنرى فيما يلي من خلال المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو.

أ –المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

نشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن الصادر في 8 أوت 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوربية (ألمانيا وإيطاليا على الخصوص) حيث أن هذه الحرب عرفت فظائع غير مسبوقة من حيث حجم الضحايا وتنوع الانتهاكات التي تميزت بها (الترحيل الكثيف للسكان المدنيين، الاضطهاد والإفناء لأسباب عنصرية وإهدار أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية في معسكرات في تحد صارخ لحقوق الإنسان وقوانين الحرب)

ب–محكمة طوكيو: بعد استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى للقوات الأمريكية ماك أرثر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وفي 1946/01/19 قام بتعيين القضاة الاثني عشر وكذا النائب العام للمحكمة كما استندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى، لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نور مبرغ [1] وقد باشرت المحكمة أعمالها في 03 /1946/05 وأصدرت أحكامها في 1948/11/12 كما يلي:

* حكم على سبعة (07) بالإعدام.

* حكم على 16 بالسجن المؤبد.

[1]– **سكاكني باية**، المرجع السابق، ص 157.

* وأحكام مختلفة بالسجن.

* برئت ساحة إمبراطور اليابان لاعتبارات سياسة واعتبره غير مسؤول عن إشعال وجرائم.

ثانيا: المحاكم الخاصة:

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

عقب اشتعال حروب عديدة في يوغسلافيا السابقة، وما صاحبها من ممارسات لا إنسانية متمثلة في "التطهير العرقي" الذي جرى في البوسنة والهرسك منذ 1991 (ترحيل السكان، الإعدامات والاعتقالات التعسفية، والاغتصابات الجماعية للنساء المسلمات) قرر مجلس الأمن الدولي في 22 فيفري 1993 إنشاء (محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01).[1] إلى غاية تاريخ يحدده المجلس بعد إن تضع الحرب أوزارها (القرار رقم 827) وفي 17 نوفمبر 1993 تم تنصيب المحكمة في لاهاي، وتتكون من أحد عشر قاضيا (11) يعنيه مجلس الأمن الدولي، وتم تحديد Procureur تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومدعي عام نظام المحكمة في القرار 827 الذي تضمن نظام للإجراءات والإثبات وقد خضع للتعديل عدة مرات.

وقد حدد الاختصاص ألزماني للمحكمة ابتداء من 1991/01/01 وبهذا فقد وقع خرق لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات رغم محاولة احترام مبدأ الشرعية.

1- أهم اجتهادات المحكمة:

قامت المحكمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في عدة اجتهادات يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

[2-] **André Huet**, Renée Koering Joulin, Op Cit, P 28.

* فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949،[1] فقد حددت المحكمة في قرار صادر في 2 أكتوبر 1995 ضد طاديتش أربعة أركان ضرورية لاتهام أي شخص بانتهاك خطير لهذه الاتفاقيات وهي:

1- وجود نزاع مسلح.

2- الطبيعة الدولية للنزاع المسلح.

3- وجود أشخاص أو أملاك يتمتعون بنظام الحماية.

4- وجود علاقة بين الأفعال المجرمة والنزاع الدولي المسلح.[2]

2- اختصاصات المحكمة:

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الاختصاص الموضوعي وألزماني والشخصي، للمحكمة في المواد 5 و11 و25 وتضمنت المادة 21 تحديد القواعد الواجبة التطبيق من طرف، المحكمة وهي:

- الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.

- المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي أو القانون الدولي.[3]

---

[1] - **Stephane Bourgon,** "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, p 104.

[2]- Ibid p, 120.

[3]- **رقية عواشرية**، المرجع السابق، ص 18.

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على الجرائم الأكثر خطورة، وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

ب- الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة طبقا للمادة 25 من نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مما يؤكد الأخذ بالمسؤولية الشخصية للفرد، ويستبعد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، وفصلت نفس المادة شروط وأركان المسؤولية الجنائية الدولية.

ج- الاختصاص الزمني للمحكمة:

لا تختص المحكمة سوى بالنظر في الجرائم التي تقع بعد دخول الاتفاقية المنشئة لها حيز التطبيق طبقا لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي وهذا ما أكدته المادة 1/11، ومما يشكل عائقا أمام المحكمة وطابعها العام والعالمي، أن الاختصاص الزمني يختلف بالنسبة للبلدان الأطراف حسب تواريخ انضمامها للمعاهدة.[1]

د- مدى الاختصاص العالمي للمحكمة:

قد يبدو لأول وهلة أن هذه المحكمة ذات اختصاص عالمي عام وهو حلم طالما راود المنظمات الإنسانية وضحايا الحروب والجرائم الدولية، ولكن هذا الهدف السامي لم يتحقق بعد مع إنشاء هذه المحكمة، نظرا لعدة تقييدات لدورها واختصاصها.

هـ- وأهم هذه التقييدات: عدم اختصاص المحكمة سوى للنظر في الجرائم التي ترتكب على تراب دولة طرف في الاتفاقية المؤسسة للمحكمة أومن قبل فاعل ينتمي لهذه الدولة. وبمعنى آخر فإن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو التي يرتكبها شخص متجنس بجنسية دولة ليست طرفا في المعاهدة، وهذا

[1]- **رقية عواشرية**، مرجع سابق، ص 27.

ناتج عن الطابع التعاقدي لهذا النظام،[1] المندرج ضمن إدارة الدول المادة 2/12 كما أن المحكمة تم تصور دورها منذ البداية كدور مكمل للمحاكم الوطنية وليس بديلا لها.

[1]– Ibid, p 186.

المبحث الثاني: تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة غير دولية

إن تحديات القانون الدولي الإنساني في تنفيذه خلال النزاعات المسلحة الغير دولية يكمن في مدى ملاءمته ومعرفة اختصاصاته سواء من النطاق الشخصي وهم الفاعلين في النزاعات المسلحة غير دولية والنطاق الموضوعي من حيث سير العمليات العدائية وهذا ما يودي إلى نتيجة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير دولي أن تتخذ الدول كل التدابير والإجراءات التي من شأنها ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي،[1] ويحب أن لا يقتصر تطبيق هذه القواعد قواعد القانون الدولي الإنساني – على وقت الحرب وأماكن النزاع فقط، بل يتعين اتخاذ التدابير في وقت السلم وخارج مناطق القتال، وسوف نقوم بتقسيم هدا المبحث إلى مطلبين، مطلب الأول نتحدث عن تحديات آليات الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة غير دولية والمطلب الثاني عن تحديات القضاء الوطني في زمن النزاعات المسلحة غير دولية.

المطلب الأول: تحديات الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الغير دولية:

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطورات النزعات المسلحة، ويعتمد تحقيق حماية أكبر للمدنيين بفضل تطبيق الآليات الوقائية والرقابية في زمن النزاع المسلح غير دولي وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يحتوي على تحديات الوقائية الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح الغير دولي والفرع الثاني يحتوي على تحديات الوطنية الرقابية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع الغير دولي.

---

[1]–علتم شريف، القانون الدولي الإنساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمختصين، دار المستقبل العربي، المرجع السابق، الجزائر 2006، ص 291.

الفرع الأول: تحديات الوقائية الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح الغير دولي

ينبغي استخدام المجموعة الكاملة من آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ذاته على نحو كامل، بما في ذلك في أوقات السلم، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالات النزاع المسلح. وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الدولي الإنساني باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها

أولا: تدابير وقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من التعهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها وتنص سلسلة من الأحكام صراحة على هذا الالتزام الواجب، حيث تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ؛ وتدعو معاهدات القانون الدولي الإنساني علاوة على ذلك، شأنها في ذلك شأن جميع المعاهدات الدولية، إلى إدراج عدد من التدابير الوقائية في التشريع الوطني، إن لم تكن أُدرجَت بالفعل.[1]

وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن: " تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات 15 والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب. وتُعَد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب من ثم قانونًا تشريعيًا كي تدخل حيز التنفيذ؛ النظر في الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات من خلال تشريعات رئيسية وثانوية، تنص كل من

[1] – **توني بفنر**، السيناريوهات المختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 44.

اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: آليات وقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية:

أ – احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حتى إن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير الإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني.[2]

يقتضي تنفيذ التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني من بين ما يقتضيه من التزامات اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية اللازمة لتنفيذه أو إنفاذه، وتبادل هذه التشريعات أو اللوائح بين الأطراف المتعاقدة، ويقصد بالتشريعات واللوائح في هذا المقام كل الأعمال القانونية سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكوليها الإضافيين وأية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى.[3]

ونستنتج من هذا النص أنه لم يبين بشكل واضح ماهية الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات الدول، واكتفى بالقول بأن تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الكفيلة لاحترام الاتفاقيات، وهي بذلك تركت الأمر للدول لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على وضعي الاتفاقية أن يصدروا بيانا واضحا بالإجراءات التي

---

[1]– **توني بفنر**، المرجع السابق، ص 44.

[2]– **الشلالد محمد فهاد**، المرجع السابق ، ص ص 311 – 313.

[3]– **العنبكي نزار**، المرجع السابق، ص 420.

يجب على الدول الأطراف اتخاذها، أو إحالة هذه الإجراءات الواجبة على الدول القيام بها لضمان أفضل لتطبيق نصوص الاتفاقية.

ب – نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

ويكون الالتزام بالنشر من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح وفي وقت السلم، بحيث يتيح ذلك أن يلم كل الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج– تدريب القادة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته وكرامته تجاه الآخرين، ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله، والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني، لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقا للماد 57 من الملحق " البرتوكول الأول " لاتفاقيات جنيف عام 1977.[1]

1– منع الانتهاكات الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة.

2– قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت قيادته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه.

3– التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت قيادته على بينة من التزامات الاتفاقيات، وذلك بغية قمع ومنع الانتهاكات.

د– تدريب عاملين مؤهلين:

إن مهمة إعداد أشخاص مؤهلين في وقت السلم، وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنسانية لمساعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، هي من بين

[1]– العبيدي ناصر عوض فرحان، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

الآليات الجديد التي جاء بها البروتوكول الأول، لاسيما فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، ويدخل أمر تشكيل أو عداد هؤلاء الأشخاص في صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقد كما تقضي بذلك الفقر الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الأول التي نصت على إنشاء هذه الآلية الجديد.[1]

ويلاحظ بأن المادة المذكور لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي بعض الخبراء القانونيين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الإنساني عام 1972 أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاؤهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى[2] إلى تبني وجهة نظر أخرى مفادها عدم الحاجة إلى تبني نص عام يتعلق بمركز العاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة السادسة بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الإقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.[3]

وفقا لما نص عليه الملحق " البرتوكول الأول " لعام 1977 على اعتبار تشكيل وإعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية، وهو ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعد الجمعيات الوطنية كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول حيث يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ بالاعتبار الجوانب العسكرية، وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة، حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات.[4]

هـ-المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام نسبي، فقد ورد النص عليه في المادة 12 من البرتوكول الإضافي الأول بما يلي: " تعمل الأطراف المتعاقد دوما وتعمل

---

[1]- المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- **الشلالد محمد فهاد**، المرجع السابق، ص ص 312 – 314.

[3]- **العنبكي نزار**، المرجع السابق، ص 429.

[4]- **العبيدي ناصر عوض فرحان**، المرجع السابق، ص 62.

أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح غير دولي على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم الاستشارة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع، ووفقا لنص الماد 12 من البرتوكول الإضافي الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم الاستشارة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لإفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذ في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

مع ذلك فإن الالتزام على إيجاد مثل هذه الآلية الاستشارية لدى القوات المسلحة بغية إسداء الاستشارة إلى القيادات العسكرية في وقتي السلم والحرب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني لم يرد على سبيل الالتزام القانوني في أي وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أنه لم يرد بصفة آمر تفيد الوجوب هذه المرة، فبموجب نص الماد 12 من هذا البروتوكول يتحدد مدى الالتزام الوارد في الماد المذكور بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقد دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم الاستشارة للقادة العسكريين على المستوى المناسب.[1]

ويعتبر القانون الدولي الإنساني مكتفيا بذاته من تحديات آليات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري، ورغم اتساع بين أحكام القانون الدولي الإنساني وواقع المعارك فإن لتلك الأحكام ضرورتها وجدواها، وقد جرت محاولات لدعمها وفرض احترامها انطلاقا من تفاقم الانتهاكات، وسعيا إلى تجنبها في المستقبل، ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر تحدي تنفيذه على حالة الحرب، بل يتم الاستعداد له أثناء حالة السلم، وهو ما يطلق عليه تحديات آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] – **العنبكي نزار**، المرجع السابق، ص 430

[2] – **مطر عصام عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني: تحديات الآليات الوطنية الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن انضمام غالبية الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة، يعتبر خطوة أولى في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحتى يكتمل البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي ألزمت كل من المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977 الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ولا يتأتى هذا إلا باتخاذ هذه الدول التدابير وإجراءات جدية وصارمة في سبيل تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن هذه الإجراءات والتدابير نذكر:

أولا: الوفاء بالالتزامات الدولية في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

من المتعارف عليه قانونا أنه بمجرد مصادقة الدولة على اتفاقية دولية فإن هذه المصادقة ترتب عليها التزامات ومن الالتزامات التي ترتبها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في سبيل تنفيذه على الصعيد الوطني نذكر:

1- الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق:

لاشك إن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعتبر من أهم عوامل تحقيق فعالية هذه القواعد القانونية؛ ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها لدلك أكدت اتفاقيات جنيف على تعهد أطرافها بنشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وبان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن،[1] بحيث تكون معروفة لدى جميع السكان حتى تحقق هذه القواعد فعاليتها حيث يقول جان بكتيه في هذا الصدد: "*.....* ***لاحظت إن المعرفة بالقانون شرط ضروري لتطبيقه الفعال وأحد أسوأ اتفاقيات جنيف هو الجهل***".[2] حيث إن الالتزام بنشر القانون الدول الإنساني يندرج ضمن المبدأ الذي تقوم عليه

[1]- المواد 74 من اتفاقيات جنيف الأولى والمواد 48 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 127من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 87/83 من البروتوكول الاضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[2]- **أحمد ابو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 130.

جميع الأنظمة القانونية ألا وهو " ***لا يعذر بجهل القانون***"، حيث تلعب القوانين واللوائح والقرارات الوطنية دورا بارزا في استقبال مواد القانون الدولي الإنساني،[1] ومن جملة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه :

أ- ترجمة نصوص القوانين الدولية إلى اللغات الوطنية.

ب- اتخاذ تدابير تشريعية يكون الهدف منها التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكذا بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، وهذا في إطار المبدأ السالف الذكر "***عدم جواز الاعتذار بجهل القانون*** ".

ج- تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد بهدف التعريف والتطوير والتفعيل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- اتخاذ تدابير هيكلية وعملية وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أ- اعتماد ودعم الجمعيات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يجب على الدولة اعتماد وتشجيع الجمعيات الوطنية على متابعة عملها لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وإدراجها في القوانين الوطنية، حيث اثني المؤتمر الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر على عمل اللجان الوطنية وذلك من خلال ما قدمته هذه اللجان من إسهامات أساسية لإصلاح الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، من أجل خلق الشروط اللازمة لإحالة جرائم إلى القضاء ومعاقبتها وإدراج إلا حكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية في القوانين الوطنية، ومن خلال قيامها بدور الحافز في المشاورات بين السلطات المعاينة على الصعيد الوطني وغالبا ما لعبت اللجان الوطنية دورا مركزيا في تقديم الاستشارة التقنية للوزارات واقتراح التوصيات بشأن مشاريع القوانين.[2]

---

[1]- **عامر الزمالي**، اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مؤلف لنخبة من الخبراء والمتخصصين، القانون الدولي الا نساني دليل لتطبيق على الصعيد الوطني، ط3، دار الكتب المصرية، المرجع السابق، القاهرة 2006، ص 258.

[2]- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (تقرير احترام القانون الدولي الانساني، استكشاف العقوبات وعمل اللحان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الانساني)، 2007، ص 07.

كما تلعب الجمعيات الوطنية دورا هاما في اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق الأهداف التالية:

- الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني.

- التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

- التعريف بشارات الحماية واستخدامها في حالات النزاع المسلح

- تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق وعلى كل الفئات.

- إعداد وتدريب العاملون المؤهلون، ومساعدة الدول على تشكيل لجنة وطنية مشتركة لنشر القانون الدولي الإنساني.[1]

ب- تعيين وتكوين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة:

لقد أكدت المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إدراج نظام جديد تكفل به الدول تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بتعيين وتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، حيث يتم اختيار هم من رجال القانون يقومون بمهامهم في زمن السلم والحرب حيث يقومون بتقديم توصيات وخطط لتعليم القانون الدولي الإنساني لإفراد القوات المسلحة وغالبا ما يلحق المستشارون القانونيون بالقيادة العليا في القوات المسلحة كي يقدموا آراءهم حول الخطط العسكرية ومدى انسحابها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يقدمون المشورة بشأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمليات العسكرية والأسلحة.[2]

---

[1]- **محمد أحمد العسبلي**، دور الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر في تنفيذ القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص ص 347 – 348.

[2]- **كريستين تيلين**، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، فبراير 1994، ص 91.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدولية بشان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وطنيا:

تعترض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدولية بشأن تنفيذ وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني عدة صعوبات وعوائق نذكر ها فيما يلي:

1- الصعوبات المادية: إن عملية التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني عملية تستدعي جهودا جبارة من الدولة، فعملية النشر فقط تستدعي أموالا كبيرة قصد تكوين وتأطير متخصصين في القانون الدولي الإنساني سواءا على مستوى الجامعات أو المعاهد أو على مستوى القوات المسلحة أو حتى على مستوى فئات خاصة كالقضاة ورجال الدين وفئات أخرى من المجتمع المدني، كما إن اعتماد ودعم الهياكل واللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني يزيد من نفقات الدولة فيما يخص تدعيمها ماليا – ميزانية اللجان والهياكل – وكذا المساهمة في نشاطاتها بشأن نشر القانون الدولي الإنساني ودعم عملها الميداني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

كما إن عملية المواءمة بين التشريعيات الوطنية والالتزامات الدولية تستدعي تخصيص إطارات وأموالا هي الأخرى خاصة إذا علمنا إن تصديق الدولة على الاتفاقيات الإنسانية يتبعه التزامات دورية ومتواصلة لهده الدول، وهذا ما يرفق كاهل الدول خاصة الضعيفة منها، وبالتالي يؤثر على تفعيل القانون الدولي الإنساني.

2- الصعوبات القانونية:

إن من أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان فعاليته هي عملية المواءمة الوطنية للالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بطبيعته أو الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة البعدية التي تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني مما يؤدي إلى تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بطبيعته أو الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة البعدية التي تطرح العديد من الإشكاليات على المستوى الوطني مما يؤدي إلى تعارض صارخ بين التشريعات الوطنية، وهذا ما يخلق إشكال قانوني عويص الحل خاصة في الدول التي تبين

المركز القانوني للاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية، أو التي تجعل من القوانين الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يجعل من الالتزامات الدولية تحصيل حاصل لا اثر له على المستوى الوطني وبالتالي تفقد هذه الالتزامات الدولية فعاليتها.

المطلب الثاني: تحديات القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزعات المسلحة المعاصرة:

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بأن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي.[1]

وتعد مسالة تطبيق ونفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي امتدادا لبحث مسالة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما مذهب ثنائية القوانين ومذهب وحدة القانون.

الفرع الأول: مذهب ثنائية القوانين:

يعني بازدواجية القوانين إن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الأخر، وأن هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها اختلاف المصادر التي يرجعان إليها ؛ واختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع والتي قد تكون السلطة التشريعية التي تصدر التشريعات والقوانين أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين،[2] بينما على الصعيد الدولي لا توجد سلطة مركزية تختص بالتشريع القانون الدولي، وإنما الأمر متروك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية والتي يمكن

---

[1]– **العنزي رشيد حمد**، القانون الدولي العام، جامعة الكويت، الكويت 2005، ص 316.

[2]– وتنص المادة من الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11 على: "***لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير***". وتنص المادة 72 منه على "***يضع الأمير بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين***"، وتنص المادة 73 على أنه: "***يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين***".

بلورتها في صورة عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية أو صورة عرف دولي والذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات دولية ثم الاعتقاد بإلزاميته.[1]

ويختلف القانونان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمها حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية ؛وهناك اختلاف بينهما من حيث صفة الجزاء الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الداخلي المسؤولية المدنية ويوقع عقوبات جنائية على من يخالفه ؛بينما تظل القاعدة في في القانون الدولي هي إن المسؤولية الدولية المدنية وما يترتب عليها من تعويضات، الجزاء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي، وأنه حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في جويلية 1998 والتي تفرض عقوبات جنائية على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 منها، فإن مجال تطبيق هذه العقوبات يظل قاصرا على الأشخاص والأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية بسبب ارتكاب هذه الجرائم،[2] ويرتب أنصار هذا المذهب على هذه الأوجه من الاختلاف أنه لابد أن يكون لكل منهما دائرة سلطاته المستقلة التي يمارس فيها اختصاصاته.[3]

الفرع الثاني: مذهب الثاني وحدة القانونين:

ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجج أنصار مذهب ثنائية القانونين، ويؤكد أنصاره على إن قواعد كلا القانونين تعد كتلة قانونية واحدة، حيث إن القواعد القانونية تترابط فيما بينها في بنيان قانوني متماسك يكمل بعضه البعض الأخر، فمصدر جميع القوانين الداخلية أو الدولية واحدة، وهو الإرادة المشرعة للدول، فهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية او الدولية واحدة.[4]

كما إن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء حيث تتصرف القواعد القانونية إليهما حتى في نطاق القانون الدولي عندما تسال الدولة فإن التعويض

---

[1]– **سرحان عبد العزيز**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهض العربية، القاهرة 1980، ص 215.

[2]– أشار إليه **ابراهيم علي**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 217.

[3]– **العنزي رشيد حميد**، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المرجع السابق، ص 115.

[4]– **عمر حسين حنفي**، القانون الدولي العام، المصادر والاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 112.

الذي تتحمله يعاني منه شعبها، كذلك إذا خاضت حروبا أو دخلت في علاقات دولية فإن الذي يمثلها ويعين عن إرادتها ممثلون لها من الأفراد.[1]

ولكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونين في من تكون له الأولوية والسمو في التطبيق خاصة عند التعارض بينهما حيث ذهب اتجاه أول إلى سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، وذلك لإيمانه بأن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد فوقها سلطة أخرى، وأن القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول ؛وان القانون الداخلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استفاؤها عند الدخول في علاقات دولية، خاصة عند إبرام اتفاقيات دولية وبيان صفة الجهة المختصة بإبرامها والتصديق عليها، وبالتالي فالصدارة للقانون الدستوري ثم تأتي باقي فروع القانون الأخرى والتي منها القانون الدولي العام.[2]

ويذهب الاتجاه الثاني إلى إن قواعد القانون الدولي العام تسمو على قواعد القانون الداخلي أيا كانت طبيعتها ؛سواء كانت تنتمي للقانون الدستوري أو غيره، وذلك لأن القانون الدولي هو الذي يبين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية وهو الذي يغترف بها ضمن الأمم المتمدنة، وأن القانون الدولي هو الذي يبين اختصاصات الدول وحدود سيادتها وهو الذي يقرر عليها التزامات دولية، وبالتالي ينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد القانون الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي الداخلي إن يطبق مبادئ القانون الدولي، والتي تنسخ تلقائيا كل قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها فتعدلها أو تلغيها بحكم وجودها وحده.[3] يبقى أفضل ضمان لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو أن تكون العدالة الوطنية الحصن الأول ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما أن الاطلاع بملاحقات قضائية وطنية فعالة هو أحد الالتزامات الايجابية الواجبة على جميع الدول حيث يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات

---

[1]–**سلطان حامد**، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 31.

[2]– **أبو هيف علي صادق**، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية 1995، ص77

[3]– أشار إليه **العناني ابراهيم**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص132

جنيف " **احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني**"، أما فيما يخص العدالة الدولية فتكون الملاذ الأخير لضمان إقامة العدل على نحو سليم.

خلاصة:

قد تمخضت عن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية عن بروز الكثير من التحديات التي كان لها الأثر البارز على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ومبادئه الراسخة في ضمير المجتمع الدولي.

خاتمة:

إن التحديات التي برزت مؤخرا أمام القانون الدولي الإنساني هو نزعة الدول إلى رسم جميع الأعمال القتالية التي تشنها الجماعات المسلحة من غير الدول ضدها لاسيما في النزعات المسلحة الغير دولية "بالإرهابية" وينظر الآن إلى النزاع المسلح والإعمال الإرهابية على أنهما مرادفان تقريبا على الرغم أنهما شكلان مختلفان من إشكال العنف تحكمهما مجموعة مختلفة من القوانين، وذلك بسبب الخلط المستمر في المجال العام.

وكذلك يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات مستمرة جراء تطورات النزاعات المسلحة المعاصرة، ويعتمد تحقيق حماية اكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه وإنفاذه، وستظل الأولوية الدائمة بالنسبة للجنة الدولية هي ضمان قدرة القانون الدولي الإنساني على معالجة واقع الحرب الحديثة بصورة ملائمة وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

كما تفرض بعض الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال حماية المدنيين وتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ يبدو أن النزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا وبات بلوغ تسويات للسلام الدائم أكثر صعوبة، ويبدو أن استخدام الاختلافات العرقية والدينية قد صار ملمحا مستمرا للعديد من النزاعات وظهرت أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف، إذا أدت الطبيعة المجزأة للنزاعات في الدول الضعيفة إلى ظهور أعداد مضاعفة من الفرق المسلحة، كما ساهم تداخل الأغراض السياسية مع الأغراض الخاصة في طمس الفرق بين النزاع المسلح والنشاط الإجرامي، ولا يتورع من يملك أكثر التقنيات تقدما عن استخدامها في سعيهم وراء الحرب، كما زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع لأية رقابة، بالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية أو السياسية، جعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة وهذا ما استدعى منا البحث في المتغيرات والمستجدات التي أملتها هذه النزاعات المسلحة المعاصرة سواء من حيث الفاعلين الجدد في النزاعات المسلحة المعاصرة أو من حيث سير العمليات العدائية أو حتى

من حيث آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي أصبحت بحق تشكل تحد لقواعد القانون الدولي الإنساني التقليدية التي عرفها المجتمع الدولي.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع بالغة العربية:

1- الكتب:

1- **إسماعيل صبري مقلد**، العلاقات السياسية الدولية، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت 1984.

2- **محمد المجدوب**، القانون الدولي وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

3- **زكرياء حسين عزمي**، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978.

4- **سرحان عبد العزيز**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.

5- **سلطان حامد**، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1972.

6- **غسان مدحث خير الدين**، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر 2013.

7- **فاتنة عبد العال أحمد**، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

8- **ماريون هاروف تافيل،** أتنتهي الحروب يوما ما عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق، مختارات من أعداد 2003، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة 2004

9- **مصلح حسن أحمد عبد العزيز،** مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

10- **أحمد عبد الله أبو العلا،** تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر 2005.

11- **خلف بوبكر،** العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

12- **فليج غزالان** و **سامر موسى،** الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الطبعة تحت التنقيح 2019.

13- **شريف عتلم،** مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائري، مطبوعات اللجنة، الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

14- **شريف عتلم،** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.

15- **عامر الزمالي،** القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2003.

16- **عبد الحسين شعبان**، العقوبات الاقتصادية، وحقوق الأنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد الأول 2000.

17- **عبد الرحمن لحرش**، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر.

18- **عبد الرحيم صدقي**، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989.

19- **عبد الكريم درويش**، دراسات لمنع الجريمة، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

20- **علي إبراهيم**، الوسيط في المعاهدات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

21- **علي أبو هاني** و **عبد العزيز العشاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

22- **عمر حسين حنفي**، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

23- **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان 2002.

24- **العنكبي نزار**، القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار وائل للنشر، عمان 2010.

25- **فصّل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان 2001.

26- **محمد حمد العسبلي**، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني.

27- **محمد صافي يوسف،** مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دارا لنهضة العربية، القاهرة 2005.

28- **محمد فتحي سرور**، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، القاهرة 2003.

29- **محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير**، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط 1، القاهرة 1989.

30- **نغم إسحاق زيا**، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- **إبراهيم زهير الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002.

02- **عمر سعد الله**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم والإدارية 1984.

مراجع باللغة الأجنبية:

1-**Ramesh Thakur**, 2000. "Global norms and inthumanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, ,. Genev

2-**Commentary**, IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war, ed. J. S. Pictet. (Geneva: ICRC, 1958. pp169-171.

3-**André Huet**, Renée Koering Joulin, Op Cit, P 28.2

4- **Stephane Bourgon**, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées

5-**jurisprudentielles significatives**" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001.

الفهرس

العنـــاويـن	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة عامة	أ
أهمية الموضوع	01
أهداف الدراسة	01
مبررات اختيار الموضوع	01
أسباب اختيار الموضوع	02
الإشكالية	02
الفرضية	03
مناهج البحث	03
أدوات البحث	03
صعوبات الدراسة	03
مفاهيم أساسية	04
هيكلة الموضوع	05
الفصل الأول القانون دولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة دولية وغير دولية	
تمهيد	08
المبحث الأول مدلول القانون دولي الإنساني	08
المطلب الأول ماهية القانون الدولي الإنساني	08
الفرع الأول التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	10
الفرع الثاني مصادر القانون الدولي الإنساني	13
أولا الاتفاقيات و المعاهدات الدولية	13
ثانيا العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني	14
ثالثا الفقه و القضاء الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني	15
المطلب الثاني مبادئ القانون الدولي الإنساني	15
الفرع الأول مبدأ الإنسانية	15
الفرع الثاني مبدأ الضرورة العسكرية	17

الفرع الثالث مبدأ التناسب	18
الفرع الربع مبدأ الحماية	19
الفرع الخامس مبدأ الحياد	20
المطلب الثالث نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	21
الفرع الأول لنطاق المادي للقانون الدولي الانساني	21
الفرع الثاني النطاق الشخصي للقانون الدولي الانساني	22
الفرع الثالث النطاق المكاني للقانون الدولي الانساني	23
الفرع الرابع النطاق الزماني للقانون الدولي الانساني	23
المبحث الثاني تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة دولية وغير دولية	24
المطلب الأول تحديات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة غير دولية	24
الفرع الأول تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية	25
أولا تعريف النزاع المسلح الغير دولي في اتفاقية جونيف 1949	25
ثانيا تعريف النزاعات المسلحة الغير الدولية في البروتوكول الثاني	26
الفرع الثاني القوانين التي تحكم النزاعات المسلحة الغير دولية	26
الفرع الثالث صور النزاعات الغير دولية	27
أولا اضطرابات داخلية	28
ثانيا التوترات الداخلية	29
المطلب الثاني النزاع المسلح الدولي المعاصر و أشكاله	30
الفرع الأول تعريف النزاع المسلح الدولي	30
الفرع الثاني أشكال النزاع المسلح لدولي	31
المطلب الثالث تحديات القانون دولي الإنساني للنزاعات المسلحة المعاصرة دولية	32
الفرع الأول تحديات المتعلقة بالدولة ذاتها	33
الفرع الثاني : التحديات الجماعية للدول	34
المطلب الرابع : القانون الدولي الإنساني و تحديات الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية	36
الفرع الأول تعريف الإرهاب	36
الفرع الثاني التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية	37

الفرع الثالث التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة الوطنية	38
الفرع الرابع الإرهاب و الحرب الأهلية	41
خلاصة	43
الفصل الثاني تحديات تنفيد القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية والغيردولية	
تمهيد	43
المبحث الأول : تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني	43
المطلب الأول : وسائل القتال وأثرها على تنفيذ القانون دولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية	44
الفرع الأول أثر الأسلحة الحديثة على تنفيذ مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية	45
الفرع الثاني حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال أثناء النزعات المسلحة المعاصرة الدولية	46
الفرع الثالث أثر أساليب الحرب الاقتصادية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني	51
المطلب الثاني : تحديات الآليات الوقائية والرقابية الدولية لتفيد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة.	54
الفرع الأول الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة	55
أولا الالتزام الدول المعنية باحترام و كفالة الأحكام القانون الدولي الإنساني	55
ثانيا الالتزام بنشر قراعد القانون الدولي الإنساني و التعريف به	58
ثالثا تدريب عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني و تعيين مستشارين قانونين للقوات المسلحة	62
الفرع الثاني آليات الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية	64
أولا الدولة الحامية	65
ثانيا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم	66
ثالثا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	67

المطلب الثالث: تحديات المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية	75
الفرع الأول تحديات المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	76
الفرع الثاني المحاكم العسكرية الدولية	77
المبحث الثاني تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة المعاصرة غير دولية	82
المطلب الأول : تحديات الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	82
الفرع الأول التحديات الوقائية الوطنية لتنفيذ قانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح الغير دولي	83
أولا التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني	84
ثانيا آليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية	85
الفرع الثاني تحديات الآليات الوطنية و الرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	89
أولا : الوفاء بالالتزامات الدولية في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني	90
ثانيا الصعوبات التي تعترض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها الدولية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وطنيا	93
المطلب الثاني : تحديات القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في زمن النزعات المسلحة المعاصرة.	93
الفرع الأول مذهب ثنائية القوانين	94
الفرع الثاني مذهب الثاني وحدة القانونين	95
خلاصة	96
الخاتمة	97
قائمة المراجع	98
الفهرس	101

ملخص المذكرة:

القانون الدولي الإنساني يعتبر قائما بذاته من حيث تحصينه باليات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والرقابي على حد سواء وتقع المسؤولية الأولى لتطبيق قواعد هذا القانون على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموما وعلى الأطراف المتنازعة خصوصا كما توجد أجهزة أخرى من واجبها احترام هذا القانون وتكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق ومتزامن مع وقوع النزاع المسلح.

وقد قسمنا الدراسة إلى جانبين النظري والتطبيقي حيث تناولنا في النظري تحديات القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية أما الجانب التطبيقي تم التطرق إلى دراسة حالة العراق نموذجا حيث ركزنا على أساليب الحرب الاقتصادية ومدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أنه هناك تحديات كبرى يواجهها القانون الدولي الانساني لتطبيقه على أرض الواقع خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

Résumé

Le droit international humanitaire est considéré comme autonome en ce sens qu'il est renforcé par des mécanismes de mise en œuvre intégrés qui comprennent à la fois la prévention et le contrôle. La responsabilité première de la mise en œuvre des règles de ce droit incombe aux États parties aux chartes du droit international humanitaire en général, et aux parties en conflit en particulier, car il existe d'autres organes qui ont le devoir de le respecter.

Le droit et les mécanismes de supervision et de contrôle sont très importants, car ils jouent un rôle antérieur et simultané avec la survenue du conflit armé Nous avons divisé l'étude en deux aspects théoriques et pratiques. L'étude de cas sur l'Irak est un modèle dans lequel nous nous sommes concentrés sur les méthodes de guerre économique et sur l'étendue de l'application des règles du droit international humanitaire.

Et nous avons conclu à travers cette étude qu'il existe des défis majeurs auxquels le droit international humanitaire est confronté pour l'appliquer sur le terrain pendant les conflits armés internationaux et non internationaux.